

من يكفر ولا يشعر

تأليف

الإمام العلامة

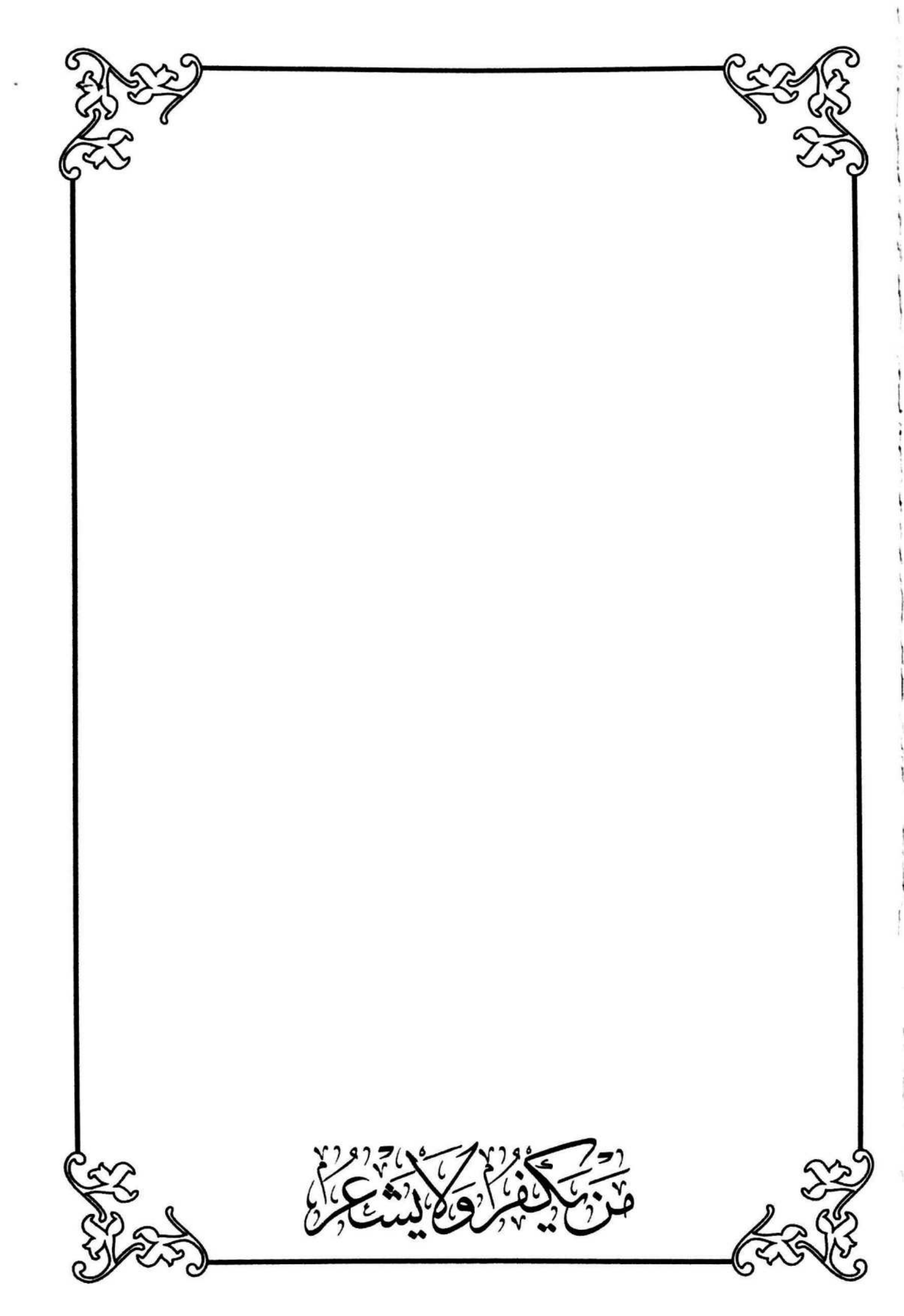
زين الدين قاسم بن قطلوبغا

المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

عبد الحميد محمد الدرويش

دار المقتبس


مَنْ يَكْفُرُ وَلَا يَشْعُرُ

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار المقتبس
بيروت - لبنان - ص. ب: (١٤/٦٧٥٩)

من كفر الأشاعرة

تأليف

الإمام العلامة

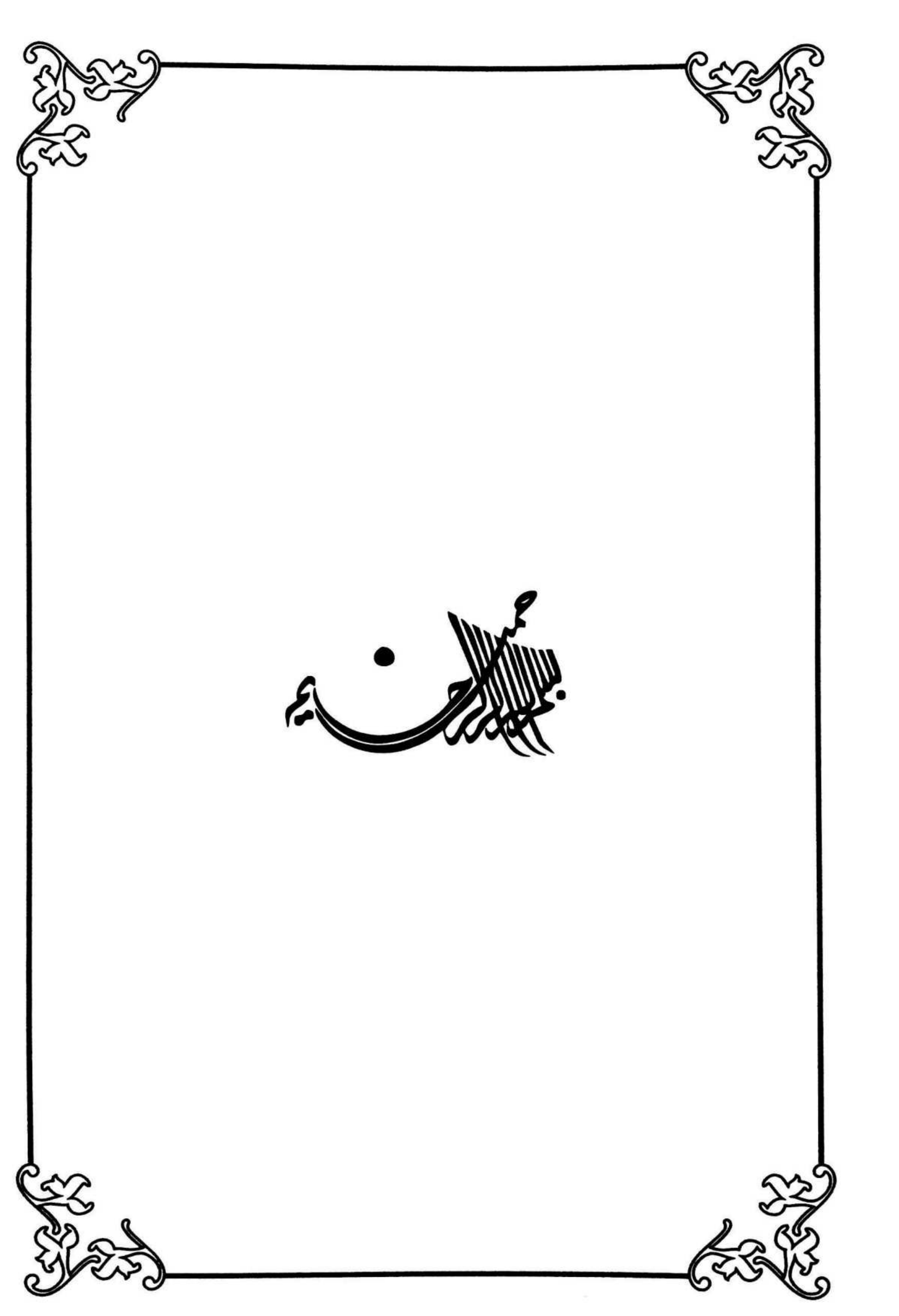
زين الدين قاسم بن قطلوبغا

المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

عبد الحميد محمد الدرويش

دار المقتبس







مقدمة المحقق

الحمد لله الذي جنبنا المخاطر والزلل، وأبعدنا عن أهل الريب ممن أخرج الناس من النحل بالتكفير المخرج عن الملل. وبين لنا سبيل الابتعاد عن المهالك، وترك الطريق الشائك بالخواطر المذهبة إلى النيران.

وقد قعّد العلماء قواعد لذلك وضوبط، وأخرجوا فتاواهم الجليلة، فكان من اللازم على الإنسان أن يكون لسانه منضبطاً، لا يتكلم بالكلمة إلا ويلقي لها باله؛ لأن النبي ﷺ قال: **«من كفر أخاه فقد باء بها أحدهما»**[1]. وقال: **«ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم»**[2].

ولقد وفقنا الله أن وجدنا رسالة لطيفة تحذر الإنسان من النطق بأشياء تخرجه من الملة، وهي رسالة من رسائل الإمام ابن قطلوبغا الذي

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٢) رقم (٦٢٨٨) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١) والترمذي (٢٦١٦) وابن ماجة (٣٩٧٩) عن معاذ ابن جبل.

قام بجمعها من كتب الأئمة الأعلام رحمهم الله، وهي رسالة جيـدة ونافعة بإذنه سبحانه.

ونسأل الله تعالى أن يجنبنا التكفير، ويبعدنا عن الرذائل والأخطار إنه نعم مسؤول. والحمد لله رب العالمين.

عبد الحميد محمد الدرويش

دمشق/ ص. ب: ١٢٣٧٣

❑ ❑ ❑




المخطوط المعتمد

حصلت على نسخة من هذه الرسالة محفوظة في مكتبة الأسد. وهي تحت رقم (٧٤٧٣) مؤلفة من (٢٠ ق) وهي بخط نسخي جيد مقروء، وفي الصفحة (٢١ سطر) وفي كل سطر (٩ كلمات تقريباً).

*** جاء في الصفحة الأولى من المخطوط:**

من عليه ألف من كفالةٍ وألفٌ من الثمن، فجاء بألف وقال: ادفعه من الكفالةِ. وقال الطالب: لا أخذه إلا من كل مالي. فله ذلك، ويكون من المالين. ولو قبض ولم يقل: فللمطلوب أن يجعله من أي المالين شاء. **جامع النقول.**

رفع إليَّ سؤالٌ من رجلٍ متعنتٍ صورته:

ما قولكم رضي الله عنكم في رجلٍ نقل عن بعض كتب الفتاوى مسألة وعزاها فقال: كما قاله فلانٌ في فتاواه. فهل التعبير بلفظ فتاواه صحيح، أم لا؟. وهل هو من قبيل الواوي أو اليائي؟ وهل الفرق في البابين منَ الثلاثي وغيره؟. وعلى القول بالتفريق فهل هو على إطلاقه أو مخصوصٌ ببعض المواد دون بعض؟. وما معنى الفتوى لغةً وعرفاً

ومما اشتقاقها؟. تفضلوا بالجواب فإنه مما أشكل ولكم جزيل الثواب.

وهل يفرق بين لفظي الفتوى والفتيا مادةً واشتقاقاً؟. وإذا قلتم بالفرق أو بعدمه، فهل أحدهما أصلاً للآخر أو كل منهنَّ أصلٌ على استقلاله؟.

* جاء في الورقة الأخيرة من المخطوط:

هل صحَّ: لا يعذِّبُ اللهُ بمسألةٍ قال بها عالمٌ. أجاب الشيخُ شهاب الدِّين الرملي رحمه الله: لم أر اللفظ المذكور في حديث.

قال العلامة جلال الدين السيوطي في الإتقان: حكى ابن برهان النحْوي عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة أنه ذهب إلى أن تعدد الموقوف عليه من القرآن بالتام والناقص والحسن والقبيح وتسمية بذلك بدعة ومتعمد الوقوف على نحوه مبتدعٌ. قال: لأن القرآن معجزٌ وهو كالقطعة الواحدة فكله قرآن وبعضه قرآن وكله تامٌّ حسن وبعضه تامٌّ حسن.

قوله تعالى في سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[السجدة: ٢] ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾[السجدة: ٤].

وقوله في سورة فصلت: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ﴾[فصلت: ٩] إلى قوله: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾[فصلت: ١٢] ما الجمع بينهما في أنه ذكر هناك ستة، وهنا ثمانية.

الجواب: ما في الآية الأولى دالة على أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام. وكذا الثانية الأيَّام هي ستٌّ لا ثمان إذ المراد فيها بقوله: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[فصلت: ١٠] في تمام أربعة أيام. أي: التي منها اليومان السَّالفان.

وقوله: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ﴾[فصلت: ١٢] أي: السماوات ﴿فِى يَوْمَيْنِ﴾ وذلك ستة أيام فهو تعالى خلق الأرض في يومين الأحد والإثنين ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا﴾[فصلت: ١٠] فبارك فيها وقدر فيها أقواتها في يومين الثلاثاء والأربعاء. وخلق السماوات في يومين: الخميس والجمعة. فرغ منها آخر ساعةٍ. وفيها خلق آدم عليه السلام. والله أعلم. كذا أجاب شيخ الإسلام محمد...

وسئل ﷺ هل ورد في الحديث أن السيدة فاطمة الزهراء ومريم ابنة عمران رضي الله عنهما كانتا نبيتين؟ أو إحداهما كانت نبية؟ أو لم يرد فيه شيءٌ من ذلك؟. وماذا يترتب على من نقل عن الحديث الصحيح شيئاً... أجاب: بأنه لم يرد شيءٌ من ذلك في الحديث الصحيح ولا صحة له. وما قيل إن مريم نبية شاذٌّ لا التفات إليه. ومن نقل عن الحديث الصحيح شيئاً... فقد كذب على النبي ﷺ. ودخل عند تعمده في قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدهُ من النَّار»...... البالغ مع التوبة... والله أعلم.

بتاريخ أوائل شهر محرم الحرام سنة ٩٨٣.

قدم في التاريخ المذكور إلى مدينة عرب مولانا شيخ الإسلام العارف بالله تعالى شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي سبط الحسن نفع الله به فرفع إليه بعض الفضلاء سؤالاً صورته: ما يقوله مولانا شيخ الإسلام في قول من قال: من عبد الله بالاسم تنتهي فكرته إلى التعطيل، ومن عبد الله بالذات تنتهي فكرته إلى التشبيه، ومن عبد الله بالخبر تنتهي فكرته إلى التقليد، ومن عبد الله

بالوهم تنتهي فكرته إلى التشريك. فهل هذا القول صحيح؟. فأجاب:

الحمد لله الواسع العليم. إن كان هذا الكلام صادراً من أحدٍ من كُمَّلِ الرِّجالِ وأظنه الماتريدي فالجوابُ: أنَّ من لم يكن نظره إلا إلى الاسم وتعلق به تعلقاً شغله عن المسمى فقد عطَّل بلا شبهة إذ المقصود المسمّى مقصودية هي المناط.

ومن عبد الله بالذات أي: لم يكن نظره إلا إلى الذات متعقلة له جسماً يقوم في الخيال واعتادته الأفكار من قياس الغائب على الشاهد فقد شبّه ولا بد.

ومن عبد الله بالخبر أي: ما جعل محل نظره إلا حديثاً سمعه لا برهاناً جليّاً مع ذلك اتبعه فقد رجع إلى التقليد.

ومن عبد بالوهم فالوهم مطامح أنظاره واسعة فترى نقله من مقصودٍ لهُ إلى آخر ومطلوبٍ إلى سواه وهكذا فوقع في التشريك فحينئذٍ ما لغايةٍ من قام عنده برهان النظر الصحيح والحجة القويمة عقلاً ونقلاً على ألوهية الحق فعبد... البشرية وأقام أحكام أسمائه وصفاته على ما يليق بها من الأدب وكان المسمى هو غاية القلب. انتهى والله أعلم.

ومن كلامه ﷺ بعد إرسالي له شيئاً من الحلوى هدية فكتب لي قائلاً:

كل شيءٍ منكم يلذ ولكن	أنتم عندنا ألذ وأطيب
فاقدموا نحونا فإنا عطاشٌ	للتلاقي فمنهل الفضل أعذب

صورة مكتوب تفضل بإرساله بعض العلماء من المحبين حقق الله له الإخلاص والنعيم إلى ملاذ شيخ مشايخ الإسلام:

نحب تقبيل مواطىء الأقدام، وإبلاغ التحية والسلام، وأنباء الشوق والتوق والغرام، مرجع العلماء العظام، لازال راقياً إلى ذروة الإكرام، مرفوعاً على جميع الأمم والأنام، معروض محرر الأرقام، لهذه الدوحة والمقام، أنا غرٌّ دعا فيه من الله السلام.

الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص واسم الجنس أنه إن وضع الاسم لمعنى في الخارج فعلم الشخص، وإن وضع لمعنى في الذهن فعلم الجنس، وإن وضع للماهيـة من حيث هي فاسم الجنس. والله أعلم.

* **عملي في الكتاب:**

١ ـ نسخ المخطوط ثم إعادة مقابلته مرة ثانية.

٢ ـ تخريج الآيات القرآنية.

٣ ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٤ ـ ترجمة المصنف.

٥ ـ ترجمة بعض الأعلام.

٦ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٧ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٨ ـ فهرس مصادر المؤلف.

❑ ❑ ❑




ترجمة العلامة قاسم بن قطلوبغا

* **اسمه ونسبه:**

هو الزين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله المصري المشهور بقاسم الحنفي السودوني ـ نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخوني ـ الجمالي.

وقطلوبغا: لفظة تركية مركبة من: **قطلو** ومعناه: المبارك. **وبغا** ومعناه: الولد.

* **مولده:**

قال السخاوي: ولد فيما قاله في المحرم سنة اثنتين وثمان مئة بالقاهرة.

* **صفته:**

كان صابراً متواضعاً متصوفاً ناب صوفية الأشرفية.

وكان كثير العيال والأولاد فقد تزوج أكثر من مرة.

* **العلوم التي برع فيها:**

العربية والقراءات والتفسير والحديث ونقد الرجال والفقه والأصول

والمنطق والكلام وسائر العلوم. وقد رزقه الله حافظة نادرة جعلتـه درة في جبين ذلك العصر حيث قيل: إنـه أفرد زوائد متون الدارقطني أو رجاله على الستة عن ظهر قلب من غير نظر في كتاب.

*** مذهبه:**

كان مذهبه هو مذهب أبي حنيفة النعمان ـ رحمه الله تعالى ـ.

*** المناصب التي وليها:**

درس الحديث وعلومه بقبة البيبرسية عقب ابن حسان، ثم رغب عنه بعد ذلك وقرره جانبك الجداوي في مشيخة مدرسته التي أنشأها بباب القرافة ثم صرفه وقرر فيها غيره. ثم عين لمشيخة الشيخونية عند توعك الكافيجي بسفارة المنصور حين كان بالقاهرة عند الأشرف قاتيباي لكنه توفي قبل ذلك.

وعين على قضاء الحنفية.

*** رحلاته العلمية:**

رحل إلى الشام والإسكندرية ومكة وبيت المقدس.

*** شيوخه:**

تتلمذ على علية القـوم منهم الحافـظ ابن حجر والتاج أحمـد الفرغاني وابن الجزري والشهاب الواسطي والزين الزركشي والشمس ابن المصري والبدر حسين البوصيري والتقي المقريزي والعز ابن جماعة وعائشة الحنبلية والعز ابن عبد السلام والشرف السبكي وغيرهم.

* **تلاميذه:**

تتلمذ على يديه الكثير نذكر من مشاهيرهم:

الإمام السخاوي والبقاعي ومحب الدين الشحنة وأبو الفضل العراقي.

* **ثناء العلماء عليه:**

وصفه شيخه الحافظ ابن حجر بالإمام العلامة المحدث الفقيه الحافظ.

قال السخاوي في وصفه: إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، معرم بالانتقاد ولو لمشايخه، مع شائبة دعوى ومساجحة.

ووصفه ابن الديري: بالشيخ العالم الزكي.

وقال الزين رضوان في بعض مجاميعه: من حذاق الحنفية.

وقال ابن العماد: العلامة المفنن.

وقال البقاعي: الإمام العلامة المفنن.

وقال ابن إياس: كان عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً كثير النوادر.

* **مصنفاته:**

زادت مؤلفاته على التسعين ولم يقتصر على نوع واحد من التأليف بل حلق في أجواء متعددة في جميع العلوم:

* **القرآن وعلومه:**

١ ـ تعليق على قطعة تفسير البيضاوي.

٢ ـ غريب القرآن.

٣ ـ القراءات العشر. وهي التي بين يدينا.

٤ ـ رسالة في شرح البسملة.

٥ ـ جواهر القرآن.

* **التخريج والتحقيق:**

١ ـ إتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء.

٢ ـ بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية.

٣ ـ تخريج أحاديث عوارف المعارف.

٤ ـ تخريج أحاديث كنز الوصول إلى معرفة الأصول.

٥ ـ تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي.

٦ ـ تخريج أحاديث الأربعين في أصول الدين للغزالي.

٧ ـ تخريج أحاديث جواهر القرآن للغزالي.

٨ ـ تخريج أحاديث بداية الهداية للغزالي.

٩ ـ تخريج أحاديث منهاج العابدين للغزالي.

١٠ـ تخريج أحاديث الشفا للقاضي عياض.

١١ـ تخريج أحاديث عوالي القاضي بكار بن قتيبة.

١٢ـ تخريج أحاديث شرح مختصر القدوري.

١٣ـ تخريج أحاديث الكتب العشرة. [ذكره في التعريف].

١٤ـ التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (طبع في ثلاث مجلدات بتحقيق أستاذنا الشيخ: عبدالله محمد الدرويش).

١٥ـ منية الألمعي فيما فات في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي.

الرجال وعلومه:

١ ـ الاهتمام الكلي بإصلاح ثقات العجلي.

٢ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية.

٣ ـ تراجم مشايخ شيوخ العصر.

٤ ـ تراجم مشايخ المشايخ.

٥ ـ ترتيب التمييز للجوزقاني.

٦ ـ ترتيب الإرشاد في علماء البلاد للقزويني.

٧ ـ تقويم اللسان في الضعفاء.

٨ ـ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة.

٩ ـ جمع أسئلة الحاكم للدارقطني.

١٠ـ حاشية على التقريب لابن حجر.

١١ـ حاشية على المشتبه لابن حجر.

١٢ـ رجال الموطأ برواية محمد بن الحسن.

١٣ـ رجال الآثار لمحمد بن الحسن.

١٤ـ رجال مسند أبي حنيفة لابن المقرىء.

١٥ـ زوائد رجال الموطأ.

١٦ـ زوائد رجال مسند الشافعي.

١٧ـ زوائد رجال العجلي.

١٨ـ معجم شيوخه.

١٩ـ من روى عن أبيه، عن جده.

٢٠ـ الواقعات.

الحديث وعلومه:

١ ـ الأمالي على مسند أبي حنيفة.

٢ ـ ترتيب مسند أبي حنيفة على أبواب الفقه.

٣ ـ ترصيع الجوهر النقي في تلخيص سنن البيهقي.

٤ ـ ترجمة ذو النون المصري.

٥ ـ تعليق على مسند الفردوس.

٦ ـ حاشية على نزهة النظر لابن حجر.

٧ ـ حاشية على شرح نخبة الفكر لتقي الدين الشمني.

٨ ـ حاشية على شرح الألفية للعراقي.

٩ ـ زوائد سنن الدارقطني على الستة.

١٠ـ شرح كتاب جامع المسانيد لأبي المؤيد الخوارزمي.

١١ـ شرح غريب أحاديث شرح الأقطع على القدوري.

١٢ـ شرح مصابيح السنة للبغوي.

١٣ـ شرح القصيدة الغرامية.

١٤ـ شرح منظومة ابن الجزري في علوم الحديث.

١٤ـ ١٥ـ عوالي الليث بن سعد.

١٦ـ عوالي أبي جعفر الطحاوي.

١٧ـ مسند عقبة بن عامر.

١٨ـ منتقى من منتقى ابن الجارود.

الفقه وعلومه:

١ ـ إجازة الاقطاع.

٢ ـ الأسوس في كيفية الجلوس.

٣ ـ الأصل في الفصل والوصل.

٤ ـ الترجيح والتصحيح على القدوري.

٥ ـ حكم الإسلام في لحوم الخيل.

٦ ـ دفع المضرات عن الأوقاف والخيرات.

٧ ـ رد القول الخائب في القضاء على الغائب.

٨ ـ رفع الاشتباه عن مسيل المياه.

٩ ـ رسالة في التراويح والوتر.

١٠ـ رسالة في استبدال الوقف وشروط جوازه.

١١ـ شرح دور البحار في اختلاف المذاهب الأربعة للقونوي.

١٢ـ شرح المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل الموصلي.

١٣ـ شرح مختصر الطحاوي في الفروع.

١٤ـ شرح النقابة مختصر الوقاية في الفروع.

١٥ـ العصمة عن الخطأ في نقض القسمة.

١٦ـ الفوائد الجلة في اشتباه القبلة.

١٧ـ الفتاوى القاسمية.

١٨ـ القول القاسم في بيان حكم الحاكم.

١٩ـ القول المتبع في أحكام الكنائس والبيع.

٢٠ـ القمقمة في مسألتي الجزء والقمقمة.

٢١ـ من يكفر ولا يشعر.

٢٢ـ موجبات الأحكام وواقعات الأيام.

٢٣ـ النجدات في السهو عن السجدات.

٢٤ـ جامعة الأصول في الفرائض.

٢٥ـ شرح فرائض السجاوندي.

٢٦ـ شرح فرائض مجمع البحرين لابن الساعاتي.

٢٧ـ شرح فرائض الكافي.

٢٨ـ شرح مختصر الكافي في الفرائض لابن المجدي.

٢٩ـ شرح رسالة السيد في الفرائض.

٣٠ـ نزهة الرائض في أدلة الفرائض.

أصول الفقه:

١ ـ الأجوبة عن اعتراضات العز بن جماعة عن أصول الحنفية.

٢ ـ تحرير الأنظار في أجوبة ابن العطار.

٣ ـ حاشية على شرح تنقيح الأصول لنقره كار.

٤ ـ حاشية على شرح منار الأنوار لابن مالك.

٥ ـ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي. وهو مطبوع في دار ابن كثير ودار الكلم الطيب بتحقيق: زهير ابن ناصر الناصر.

٦ ـ شرح الورقات لإمام الحرمين.

السيرة:

١ـ تلخيص السيرة النبوية لمغلطاي.

٢ ـ حاشية على مشارق الأنوار من صحاح الأخبار المصطفوية للصنعاني.

٣ ـ منتقى من درر الأسلاك في قضاة مصر.

٤ ـ تلخيص دولة الأتراك.

النقد:

١ ـ الأجوبة على اعتراضات ابن أبي شيبة على أبي حنيفة.

٢ ـ تبصرة الناقد في كيد الحاسد في الدفع عن أبي حنيفة.

اللغة العربية:

١ ـ حاشية على حاشية التفتازاني.

٢ ـ شرح مخمسة العز بن عبد العزيز الديريني.

٣ ـ فصول اللسان.

٤ ـ مختصر تلخيص المفتاح في البلاغة.

٥ ـ تعليقة على الأندلسية في العروض.

علم الكلام:

١ ـ المسامرة بشرح المسايرة لابن الهمام.

٢ ـ شرح منار النظر في المنطق لابن سينا.

*** مرضه ووفاته:**

أصيب بعسر البول ثم سلس البول.

توفي ـ رحمه الله ـ بحارة الديلم ليلة الخميس رابع ربيع الأول سنة تسع وسبعين وثمان مئة وصلي عليه في الغد تجاه جامع المارداني في مشهد حافل ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة عند أبويه وأولاده. ـ رحمه الله تعالى ـ.

*** مصادر الترجمة:**

١ ـ الأعلام ٥/ ١٨٠.

٢ ـ البدر الطالع ٢/ ٤٥ .

٣ ـ شذرات الذهب ٧/ ٣٢٦ .

٤ ـ الضوء اللامع ٦/ ١٨٤ ـ ١٩٠ .

❐ ❐ ❐

من يكفر ولا يشعر

تأليف

الإمام العلامة

زين الدين قاسم بن قطلوبغا

المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

عبد الحميد محمد الدرويش





[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي زَيَّنَ قلوبَ أوليائه بنور الوفاق، ورفع قدر أصفيائه فعلا ذكرهم في الدارين وفَاقَ، وسقا أسرار أحبابه شراباً لذيذ المذاق، فهان عليهم حمل المشقة لما حملهم من الأشواق، رَضِيَ قلوبهم لغرس ولا يته فأرسل إليها غيث عنايته وساق، وطهرها وسقاها حتى استوى نبات المعاملة على ساق، وأكرمهم بالتحية والرؤية ﴿يَوۡمَ ٱلتَّلَاقِ﴾[غافر: ١٥]، ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ﴾[الرعد: ٢٠]، وأظهر عدله بإبعاد قوم فحكم عليهم بالمخالفة والاشتقاق[1]، وجعل لهم من الخذلان أغلالاً جمعت منهم الأيدي والأعناق، ﴿لَّهُمۡ عَذَابٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَشَقُّۖ وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٖ﴾[الرعد: ٣٤]، فقلوبهم معذبة بين صد ورد وإبعاد وإحجاب وفراق، وأجسامهم مترددة بين ضرب وكرب وبرد وإحراق، ﴿هَٰذَا فَلۡيَذُوقُوهُ حَمِيمٞ وَغَسَّاقٞ﴾[ص: ٥٧]، هذه آثار سطوة الجبار وبأسه الذي لا يطاق، ولهذا لزم قلوب الخائفين الوَجَلُ والإشفاق، لما علموا أن القسمة سابقة في السعادة والشقاوة

---

(١) الاشتقاق: الأخذ بالخصومة يميناً وشمالاً. بمعنى الخلاف والعداوة.

والآجال والأرزاق، فلا يعلم الإنسان في أي الدارين كتب ولا في أي الفريقين يساق، فسبيل العقلاء المبادرة والمسارعة والسباق، ومد كف الافتقار ولبس ثياب الإملاق، والوقوف على باب الغني وانتظار خروج الأوراق، فإن سامح فبفضله وإن عاقب فبعدله فلا اعتراض على الملك الخلاق.

أحمده حمد معترف بالعجز عن شكره متذلل [٢/ أ] بين خجل وإطراق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً صفا موردها وراق، وزاد نورها على حد الإسفار والإشراق.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله البشير النذير السراج المنير الذي عمّ نوره الآفاق، والبدر الذي لا يعترض صباه كسوف ولا محاق، والحبيب المقرَّب الذي أسرى به على البراق، ورُقي بروحه وجسمه تكريماً وتشريفاً إلى أن جاوز السبع الطباق، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه مفاتيح الأغلاق، السَّابقين إلى الهجرة والإيمان والإنفاق، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني قاسم ابن قطلوبغا الحنفي: إن الناس لما فسدت قلوبهم فسد سائر بدنهم، وفشا فيهم ما فشا من الكذب والنميمة والتهالك على الدنيا الدنية وجمع حطامها وانبهاجهم بزخارفها وقلة مبالاتهم بأمر الدين وما ينفعهم في الآخرة من الاحتياط في باب العبادات، فعند ذلك قصد الشيطان إلى إيمانهم، وطفق يجري

على ألسنتهم ما يؤذن بكفرهم وإحباط ما عملوا في عمرهم، وهم ذاهلون عما يجري على ألسنتهم، ومكابدة إبليس في سلب إيمانهم، وهم مهتمون بأمر دنياهم لا يخطر ببالهم أمر عقباهم، بل هم نائمون لا ينبههم إلا سكرات الموت ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَاقِهِمۡ﴾[الرعد: ٥] و﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾[الأعراف: ١٧٩ والنحل: ١٠٨].

وكنت أسمع من الخواص المتسمين بالعلم، والمخترطين في السلك، والمتحلين في المحافل، والمكرمين بالمناصب، والموصوفين بالدرس [٢/ ب] والإفتاء، مالا يليق بالأراذل الجهلة، وبالعوام السفله، أن يتلفظ به من الألفاظ، وأظن أنها تُوجب كفر قائلها، ولكن لا أنبههم على ذلك لأني حينئذ لا أقدر على تَبْكِيتهم إن نافسوني في ذلك عاراً أو حميَّةً، وما اجتمع عندي بعدُ دفاتر الكتب المبسوطة من الفتاوى وغيرها، وما اطلعت كثيراً من أقاويل المجتهدين واختلافهم، حتى مَنَّ الله علي بجميع ما أحتاج إليه من إقامة البراهين وتبكيت الخصم وجمع الكتب والاطلاع على الأقاويل واختلافهم فيها وما هو المقصود من الفقه.

فاستخرت الله تعالى في جمع الألفاظ من كتب تلقت الأئمة بقبولها مثل كتاب المحيط والكامل في الفتاوى وخلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية وكتاب جواهر الفقه وتتمة الفتاوى والحاوي في الفتاوى وشرح الطحاوي والفتاوى الصغرى وفتاوى قاضي خان وكتاب فوز النجاة ومجتمع الفتاوى وكتاب الملتقط وكتاب بحر الكلام.

وإنما جمعتها ليَعْلَمَ كل مسلم ومسلمة ويُعَلِّمَ غيره ويحفظ لسانه ولا يحبط أعماله.

وما أوردت الدلائل لأنها لا تخلو من أحد هذه الأشياء الثلاثة إما بالاستهزاء أو بالاستحلال أو بالاستخفاف.

اللهم احفظ لساني ولسان أهل الإيمان من الألفاظ التي توجب كفر قائلها بفضلك وكرمك وإحسانك يا أرحم الراحمين.

قال صاحب الحاوي في الفتاوى: من كفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان أنه كافرٌ ولا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله مؤمناً.

وفي خلاصة الفتاوى: إن من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم [٣/ أ] بها، ولم يتكلم بها وهو كاره لذلك، فذلك مَحْضُ الإيمان، وأنَّ من عزم على الكفر ولو بعد مئة سنة يكفر في الحال، وأن من ضحك مع الرضا عمَّن تكلم بالكفر كفر.

وفي الملتقط: من تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك بها غيره كفر أو لم يتكلم بها مذكِّرٌ. وقبل القوم، كفروا.

قلت: لو تكلم مذكِّرٌ بكلمة توجب الكفر واعتقد القوم كفروا.

وفي المحيط: وقيل: إذا سكت القوم عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا.

ومن أنكر الأخبار المتواترة الواردة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال.

ومن أنكر أصل الوتر أو أصل الأضحية كفر.

وفي الخلاصة: من رد حديثاً. قال بعض مشايخنا: يكفر. وقال المتأخرون: إن كان متواتراً يكفر.

وفي الفتاوى الظهيرية: ومن روي عنده عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما بين قبري ومنبري»**[1]. أو: **«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الجَنَّةِ»**[2]. فقال الآخر: أرى المنبر والحظيرة ولا أرى شيئاً كفر.

والأخبار المروية عن رسول الله ﷺ على ثلاث مراتب:

متواترة: وهو ما رواه جماعة عن جماعة ولا يتصور تواطئهم على الكذب. فمن أنكره كفر.

ومشهور: وهو ما رواه واحد عن واحد، ثم جمع عن جمع لا يتصور تواطئهم على الكذب. ومن أنكره كفر عند الكل إلا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٦) ومسلم (١٣٩٠) عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار (٤٣٠) عن علي بن أبي طالب. وقال الهيثمي في المجمع (٥٨٦٩): رواه البزار، وفيه: سلمة بن وردان، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٣) وأحمد (٢/ ٣٧٦ و٤٠١ و٤٣٨) والبخاري (١٨٨٨ و٦٥٨٨ و٧٣٣٥) ومسلم (١٣٩١) والترمذي (٣٩١٦) وابن حبان (٣٧٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٦) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٦) عن أبي هريرة.

عيسى بن أبان[1] فإنه عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح.

وخبر **الواحد**: وهو أن يرويه جماعة عن جماعة يتصور تواطئهم على الكذب، ولا يكفر جاحده، غير أنه يأْثَمُ بترك القبول.

وفي المحيط [٣/ ب]: ومن أكره على شتم النبي ﷺ إن قال: شتمت ولم يخطر ببالي وأنا غير راضٍ بذلك لا يكفر، وكان كمن أكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالإيمان. وإن قال: خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فأردته ونويته بالشتم لا يكفر. وإن قال: خطر ببالي نصراني اسمه أحمد أو محمد فلم أشتمه وإنما شتمت ذلك النبي يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً لأنه شتم النبي ﷺ طائعاً لما أمكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر بباله.

وفي خلاصة الفتاوى: روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قيل بحضرة الخليفة: إن النبي ﷺ كان يحب القرع، فقال رجل: أنا لا أحبه. فأمر أبو يوسف بإحضار النطع والسيف، فقال الرجل: أستغفر الله مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فتركه ولم يأمرْ بقتله. وتأويل هذا أنه قال ذلك

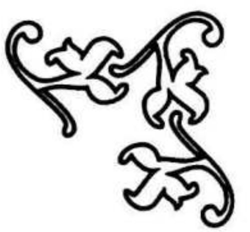
---

(١) عيسى بن أبان فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة. وله تصانيف وذكاء مفرط. توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين. انظر ترجمته في أخبار القضاة لوكيع (٢/ ١٧٠ ـ ١٧٢) وتاريخ بغداد (١١/ ١٥٧ ـ ١٦٠) وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٤٠).

بطريق الاستخفاف.

وفي خلاصة الفتاوى: وفي الأجناس. قال أبو حنيفة: لا يصلى على غير الأنبياء والملائكة صلوات الله تعالى عليهم أجمعين إلا تبعاً. ومن صلى على غيرهما لا على وجه التبعية فهو غال في الشيعة التي نسميها بالروافض.






فصل
في القرآن والصلاة وأركانها وشرائطها

وفي الفتاوى الظهيرية: ويجب إكفار الذين يقولون: إن القرآن جسم إذا كتب وعرض إذا قرىء.

وفي الخلاصة: من قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر. ومن لم يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى أو جحد وعداً أو وعيداً مما ذكره الله تعالى في القرآن أو كذب شيئاً منه كفر.

وفي جواهر الفقه [٤/ أ]: ومن أنكر شيئاً من الأهوال عند النزع والقبر والميزان والصراط والجنة والنار كفر.

وفي مجمع الفتاوى: من قال لا أدري لم ذكر الله هذا في القرآن كفر.

وفي المحيط: سئل الإمام الفضيلي عمن يقرأ الظاء مكان الضاد أو من يقرأ أصحاب الجنة مكان أصحاب النار وعلى العكس فقال: لا تجوز إمامته ولو تعمد يكفر.

ومن استخف بالقراءة أو بالمسجد أو بنحوه مما يعظم في الشرع كفر.

ومن وضع رجله على المصحف حالفاً استخفافاً كفر.

وفي جواهر الفقه: ومن قيل له لم لا تقرأ القرآن أو لا تكثر قراءته؟ فقال: شبعت أو كرهت، أو أنكر آية من كتاب الله تعالى، أو عاب شيئاً من القرآن، أو أنكر المعوذتين من القرآن غير مؤول كفر.

وقال بعض المتأخرين: كفر مطلقاً أَوَّلَ أو لم يؤول.

ومن جحد القرآن أو سورة منه أو آية أو زعم أنها ليست من كتاب الله تعالى كفر.

ومن سمع قراءة القرآن فقال استهزاءً صوت طرفه كفر.

وفي الفتاوى الظهيرية: ومن قرأ آية من القرآن على وجه الهزل كفر.

وفي تتمة الفتاوى: ومن استعمل كلام الله في بذلة كلامه كمن قال عند ازدحام الناس ﴿فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا﴾[الكهف: ٩٩] كفر.

وفي مجمع الفتاوى: ومن قال لآخر: جعل بيته مثل ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[الطارق: ١] يكفر لأنه يلعب بالقرآن.

وفي جواهر الفقه: ومن قال لآخر: ظهر البيت أو فمه مثل ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ كفر.

وفي مجمع الفتاوى: ومن قال: طبخ القدر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] كفر.

وفي الفتاوى الظهيرية: ومن قال: سلخت أو نسلخ سورة

الإخلاص. أو قال لمن يكثر سورة تنزيل: أحدث [٤/ ب] جيب سورة تنزيل كفر.

وفي المحيط أو قال: أخذت جيب ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] كفر.

وفي الفتاوى الظهيرية: أو قال: يا أقصر من ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]. أو قال لمن يقرأ عند المريض من سورة ﴿يسٓ﴾ لا تلقمها في فم الميت كفر.

ومن دعي إلى جماعة فقال: أصلي موحداً فإن الله تعالىٰ قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ﴾ [العنكبوت: ٤٥] كفر.

وفي المحيط: ومن قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩] أو ملأ قدحاً وجاء به وقال: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤]. أو قال: ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٠] بطريق المزاح كفر.

أو قال عند الكيل والوزن: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣]. يريد به المزاح كفر. لأن هذا استهزاء وكله كفر. ومن جمع أهل موضع وقال: ﴿وَحَشَرْنَـٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧] أو قال: ﴿فَجَمَعْنَـٰهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: ٩٩] أو قال: فجمعناهم غداً كفر.

ومن قال: (والنازعات نزعاً) كفر.

وفي تتمة الفتاوى: معلم قال: يوم خلق الله القرآن كفر.

ولو قال: خذ أجرة المصحف يكفر.

ومن قال لما في القدر إذا سئل ما فيـه. أو قال: لما في القـدر ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾[مريم: ٧٦] كفر.

وفي الفتاوى الظهيرية: تخاصما فقال أحدهما: لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. وقال الآخر: لا حول ليس عليَّ أمر. أو قال: ماذا أفعل: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. أو قال: لا حول لا يغني من جوع. أو قال: لا حول لا يغني من الخير. أو قال: لا يكفي من الخير.

وفي تتمة الفتاوى: أو لا يأتي من لا حول شيء. أو قال: لا حول لا يثرد في القصعة. كفر في الوجوه كلها.

وفي المحيط: وكذلك إذا قال كُلْهُ عند التسبيح وعند التهليل كفر.

وكذا إذا قال سبحان الله [٥/ أ] فقال الآخر: سلخت سبحان الله، أو إلى كم سبحان الله، أو إلى ما تقول سبحان الله. كفر لاستخفافه في الكل باسم الله تعالى.

وكذا إن قال. وقت القمار: ركعتين بسم الله كفر.

وفي تتمة الفتاوى: ومن قال عند ابتداء شرب الخمر أو الزنا أو أكل الحرام: بسم الله كفر.

ولو قال بعد أكل الحرام: الحمد لله. اختلفوا فيه إن أراد به الحمد على أنه رزق كفر.

وسمعت من بعض علمائنا الأكابر أنه قال: من قال في موضع

الأمر للشيء أو قال: موضع الإجازة بسم الله مثل أن يقول له أحد: أدخلُ أو أقوم أو أصعد أو أتقدم أو أسير، وقال المشار إليه: بسم الله يعني به أذنتك فيما استأذنت. كفر.

وفي المحيط: ومن قال: القرآن أعجمي. كفر.

ومن رأى القراء الذين يخرجون في الغزو أو للغزو فقال: هؤلاء أكلة الأرز، فقد قيل يخشى عليه الكفر.

ومن صلى وقال بالفارسية ما معناه: والله لا أصلي ولا أقرأ القرآن أو شدد الأمر على نفسه أو صعب أو طول.

أو قال: إن الله تعالى نقص من مالي وأنا أنقص من حقه ولا أصلي. أو قال: لا أصلي جحوداً أو استخفافاً أو على أنه لم يؤمر وليس بواجب.

وفي الفتاوى الصغرى: أو قال للمكتوبة لا أصليها اليوم رداً أو قال: لا أصلي أبداً. كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: أو قال لو أمرني الله تعالى بعشر صلوات لا أصليها.

أو قال: لو كانت القبلة إلى هذه الجهة لا أصلي إليها. وإن كان محالاً.

أو قال العبد: لا أصلي فإن الثواب يكون للسيد.

ومن صلى في رمضان لا غير فقال: هذا أيضاً كثير أو هذا يزيد أو

زائد لأن كل صلاة بسبعين. كفر في الكل.

ومن قيل له: صل فقال لا أصلي [٥/ ب]. كفر.

ولو قال: لا أصلي بأمرك أو لم ير فرضاً. كفر أيضاً.

أو قال: يُصلي الناس لأجلنا. كفر.

وفي مجمع الفتاوى: أو قال: لمن أصلي لا زوجة لي ولا ولد. كفر.

وفي الفتاوى الظهيرية: أو قال: كم من هذه الصلاة فإنه ضاق صدري منها أو ملَّ. يكفر.

وفي جواهر الفقه: أو قال: شبعت منها أو كرهتها.

أو قال: من يقدر على تمشية الأمر أو على إخراجه.

أو قال: أصبر إلى مجيىء رمضان.

أو قال: العقلاء لا يدخلون في أمرك يقدرون على أن يمضوه.

أو قال: إني لا أدخل الأبذلاء.

أو قال: إلى مَن أفعل هذه الباطلية والتعطيل.

أو قال: إنها شديدة الثقالة أو ثقيلة الصعوبة عليّ. كفر.

وفي المحيط: أو قال: من يقدر أن يبلغ هذا الأمر إلى نهايته.

أو قال: لمن أصلي ووالدي كلاهما قد مات.

أو قال: لمن أصلي ووالدي حيٌّ لم يمت منهما أحد.

أو قال للآخر: ما زدت وما ربحت من صلاتك.

أو قال: الصلاة وتركها واحدٌ. كفر في الوجوه كلها.

وفي جواهر الفقه: ومن جحد فرضاً مجمعاً عليه كالصلاة والصوم والزكاة والغسل من الجنابة. كفر.

ومن قال بعد شهر من إسلامه فصاعداً في دارنا إذا سئل عن خمس صلوات أو عن زكاة فقال: لا أعلم أنها فريضة. كفر.

ولو قيل لفاسق: صلِّ حتى تجد حلاوة الإيمان. فقال: لا تصلي حتى تجد حلاوة الترك.

ولو قال: لو أمرني الله تعالى بأكثر من خمس صلوات لا أصليها. أو بأكثر من صوم شهر أو من ربع زكاة العُشْر لم أفعل.

وفي فوز النجاة: أو قال: ما أحسن أو ما أطيب أمراً أن لا أصلي. كفر.

وفي خلاصة الفتاوى، وفي جواهر الفقه: من صلّى مع الإمام بجماعة [٦/ أ] بغير طهارة عمداً. كفر.

ومن صلى إلى غير القبلة عمداً. كفر.

وكذلك من تحول جهة التحري وصلى عمداً. كفر.

وفي تتمة الفتاوى: ومن سجد أو صلى رياءً محدثاً كفر، ومن ترك صلاةً تهاوناً. كفر.

وفي المحيط: من صلى إلى غير القبلة متعمداً فوافق ذلك القبلة. قال أبو حنيفة رحمه الله: هو كافرٌ كالمستخفّ به. وبه أخذ الفقيه أبو

الليث رحمه الله.

وكذا إذا صلى بغير طهارة أو صلى مع الثوب النجس مع القدرة على الثوب الطاهر. كفر.

وفي تتمة الفتاوى: ومن يفوت الصلاة ويقضي جملة ويقول لمن يعترض عليه: إن كل غريم يحب قضاء أداءِ مديونه حقوقه جملة واحدة. أو قال: لم أغسل رأس صلاةٍ أو قال: ما غسلت رأس صلاةٍ. أو قال: إن الصلاة ليست بشيءٍ إذا بقي غير مؤداة أو خسف بها الأرض. فهذا كله كفر[1].

وفي خلاصة الفتاوى: من أبغض عالماً من غير سبب ظاهرٍ خيف عليه الكفر.

وفي الفتاوى الظهيرية: ومن قال لفقيه قص شاربه: ما أعجب قبحاً أو أشد قبحاً قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن. يكفر لأنه استخفافٌ بالعلماءِ.

وفي خلاصة الفتاوى: ومن قال قصصت شاربك وألقيت العمامة على العاتق استخفافاً. كفر.

أو قال: ما أقبح امرءاً قصَّ شاربه ولف طرف العمامة على العنق. كفر. وكذا في خلاصة الحميدي.

وفي المحيط: ومن جلس على مكانٍ مرتفع ويسألون منه مسائل

---

(١) يوجد فراغ في المخطوط بمقدار ست كلمات.

بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون. كفروا جميعاً، لاستخفافهم بالشرع. وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع [٦/ ب].

ونقل عن الأستاذ نجم الدين الكندي بسمرقند: أن من تشبه بالمعلم على وجه السخريةِ وأخذ الخشبة ويضربِ الصبيان. كفر.

وفي الفتاوى الظهيرية: ولو جلس واحدٌ مجلس الشرب على مكانٍ مرتفعٍ وذكر مضاحكاً يستهزىءُ بالمذكِّرِ فضحك وضحكوا. كفروا.

وفي خلاصة الفتاوى: من رجع من مجلس العلم فقال له آخر: رجع هذا من الكنيسة. كفر.

وفي الفتاوى الظهيرية: ومن قيل له: قم نذهب أو اذهب مجلس العلم فقال: من يقدر على الإتيان بما تقولون. أو قال: مالي ومجلس العلم. كفر.

وفي جواهر الفقه: أو قال: من يقدر على أن يعمل بما أمر العلماء. كفر.

وفي تتمة الفتاوى: ومن قال لأحدٍ: لا تذهب إلى مجلس العلم فإن ذهبت إليه تطلقُ أو تحرمُ امرأتك ممازحةً أو جِدّاً. كفر.

وفي الخلاصة والفتاوى الصغرى: ومن قال: أيُّ شيءٍ أعرف العلم. كفر.

أو قال: قصعةٌ ثريد خيرٌ من العلم. كفر.

وفي الفتاوى الظهيرية: ومن بيَّنَ وجهاً شرعياً فقال الخصمُ: هذا

كون الرجل عالماً أو قال: لا تفعل عالماً لأنه لا ينفذ عندي. يخاف عليه الكفر.

وفي خلاصة الفتاوى: أو قال: لماذا يصلح في مجلس العلم أو ألقى الفتوى على الأرض أو قال: ماذا الشرع هذا. كفر.

وفي المحيط: من قال: ماذا أعرف الطلاق والملاق. أو قال: لا أعرف الطلاق والملاق والدة الولد في البيت. ينبغي أن يكفر لأنه استهزاءٌ بالدين.

ولو قالت: اللعنة أو لعنة الله على الزوج العالم. كفرت.

ومن قال لعالمٍ: عُوَيْلَم، أو لعلويٍّ: عُلَيْوِي، قاصداً به الاستخفاف. كفر.

أمر الفقيه الفُضَيلي بقتل من قال لفقيهٍ [٧/ أ] ترك كتابه وذهب: تركت المنشار هاهنا وذهبتُ. كأنه كفر.

وفي المحيط: حكي أن فقيهاً وضع كتابه في دكانٍ وذهب ثم مرَّ على ذلك الدُّكان فقال: هاهنا نسيتُ الكتاب، فقال صاحب الدكان: هاهنا نسيت المنشار. فقال الفقيه: عندك لي كتابٌ لا منشار. فقال صاحب الدكان: النجار بالمنشار يقطعُ الخشبَ، وأنتم تقطعون به حلق الناس. أو قالَ: حَقَّ النَّاسِ. فشكى الفقيه إلى الشيخ محمد ابن الفضيلي رحمه الله فأمر بقتل ذلك الرجل لأنه كفر باستخفافهِ بكتاب الفقيه.

وفي تتمة الفتاوى: من أهان الشريعة أو المسائل التي لا بد منها كفر.

ومن ضحك من المتيمم. كفر.

ومن قال: لا أعرف الحلال والحرام. كفر.

وفي المحيط: من قال لفقيه يذكر شيئاً من العلم، أو يروي حديثاً صحيحاً: هذا ليس بشيء رداً. وقال: لأي شيءٍ أو لأي أمرٍ يصلح هذا الكلام، ينبغي أن يكون الدرهم لأن العزة والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم. كفرَ.

أو قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكرِ: ماذا أعرفَ الله؟ وماذا أعرف العلم؟. كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: ومن قال: إني وضعت نفسي للجحيم. كفر.

أو قال: أعددت نفسي للجحيم: كفر.

أو قال: وضعت أو ألقيت وسادتي أو مرقعتي في الجحيم. كفر.

وفي الفتاوى الظهيرية: ومن قال لإنسانٍ: لا يساوي درهم من لا درهم له. كفر.

ومن قال: لا أشتغل بالعلمِ لأني أصيرُ من المهد إلى اللحد.

ومن قال لعابدٍ: مهلاً. أو اجلس حتى لا تتجاوز الجنة. أو لا تقع وراء الجنة. كفر.

وفي جواهر الفقه: ومن قال: لو كان فلانٌ قبلة أو جهة الكعبة [٧/ ب]. لم أتوجه إليه.

ومن قال لرجلٍ صالحٍ: لقاؤكَ عندي كلقاء الخنزير. يُخاف عليه الكفر.

ومن قال لآخر: اذهب معي إلى الشرع. فقال الآخر: لا أذهب حتى تأتي بالبيذق[1]. كفر لأنه عاند الشرع.

وفي المحيط: ولو قال له اذهب إلى القاضي. فقال: لا أذهب. لا يكفر.

ولو قال: ماذا أعرفَ الشرع، أو قال: عندي مِقْمَعُ ماذا أصنعُ بالشرعِ. كفر.

ومن قال: الشرع وأمثالهُ لا يفيدني ولا يفيد، أوينفذُ عندي. كفر.

وفي الفتاوى الظهيرية: ولو قال: أين كان الشرع وأمثاله حين أخذت الدرهم. كفر.

وفي المحيط: من ذكر عنده الشرع فتجشأ أو صَوَّتْ صوتاً كريهاً وقال: هذا الشرع. كفر.

حُكِيَ أن في زمن الخليفة المأمون سئل واحدٌ عمن قتل جارية حاملاً. فقال: يلزمه غضارة عراء فسمع المأمون ذلك. فأمر بضرب ذلك المجيب حتى مات. وقال: هذا استهزاءٌ بحكمِ الشرعِ. والاستهزاء بحكمِ من أحكامِ الشرعِ كفرٌ.

---

(١) الباذق: ما طبخ من عصير العنب. والبياذقة: الرَّجَّالـة. والذقُ: الدليل في السفر كالبيذق، أو الصغير الخفيف.

حُكِي عن الأمير الكبير قَتْلُوْغ بن تَيْمُور بن نَجْمِ الدِّيْنِ أنه ذات يومٍ مَلَّ وانقبضَ ولم يجب أحداً فيما سُئِلَ فدخل مَضْحَكَتُهُ فأخذ يقول مضاحكةً: دخل عليَّ قاضي البلدة واحد في شهر رمضان وقال: يا حاكم الشرع فلان أكل صوم رمضان ولي فيه شهود. فقال ذلك القاضي: ليت آخر يأكل الصلاة كي نتخلص منها. وأراد بذلك أن يضحك الأمير. فقال الأمير: أما وجدتم مضحكاً سوى أمر الدين فأمر بضربه حتى أثخنه. يعني: حتى مات.

هكذا كان العلماء العاملون والأمراء الصالحون قائمين بحدود الشرع لا يخافون في الله لومة لائم [٨/أ].

في خلاصة الفتاوى: رجلٌ قال: أنا مؤمنٌ إن شاء الله من غير تأويل. كفر.

ولو قال: لا أدري أخرج من الدنيا مؤمناً أوْ لا. لا يكفر.

وفي الفتاوى الظهيرية: قال الإمام الفضيلي: لا ينبغي لرجلٍ أن يستثني في إيمان فلا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله لأنه مأمور بتحقيق الإيمان والاستثناء يضاده. قال الله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٣٦] مِنْ غَيْرِ استثناء. وقال الله تعالى خبراً عن إبراهيم الخليل عليه السلام عن سؤاله له فقال: ﴿أَوَلَمۡ تُؤۡمِن﴾ فَقَالَ: ﴿بَلَىٰ﴾[البقرة: ٢٦٠] ولم يستثن.

وقد ذكر الشيخ عبدالله السندبوسي وقيل: السندبوني في كتاب الكشف في مناقب أبي حنيفة، عن موسى بن أبي بكر، عن ابن عمر: أنه أخرج شاة ليذبحها فمر به رجلٌ فقال له: أمؤمن؟ قال: نعم. إن

شاء الله. فقال ابن عمر: وكان أراد أن يذبح له الشاة لا يذبح شاتي من شك في إيمانه. مر آخر فقال له ابن عمر: أمؤمن أنت؟ قال: نعم. ولم يستثن في إيمانه فأمره بذبح الشاة فلم يجعل عبدالله ابن عمر ﷺ من يستثني في إيمانه مؤمناً.

وفي المحيط: وقد صح عند بعض السلف أنهم كانوا يستثنون في إيمانهم لا لشك بل يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الأخبار كقوله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ النَّاسُ شَرَّهُ**»[1]. وكقوله: «**الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ الجارُ أو مَنْ أَمِنَ جارُهُ بَوَائِقَهُ**»[2]. وكقوله عليه السلام: «**لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ**

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. ويؤيده حديث أنس: «المؤمن من أمنه الناس...».
ولما أخرجه البزار (١١٤٣) والطبراني في الكبير (١٨/ ٣١٢) عن فضالة بن عبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ، أنه قال في حجة الوداع: «هذا يوم حرام... وسأخبركم من المسلم؟ المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب...». قال الهيثمي في المجمع (٥٦٢٥): رواه البزار والطبراني في الكبير باختصار، ورجال البزار ثقات.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٤) وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٣٤١ و٣٤٢) وابن حبان (٥١٠) والحاكم (١/ ١١) وصححه وأقره الذهبي. عن أنس بلفظ: «المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هاجر السوء، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبدٌ لا يأمن جاره بوائقه».
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٨٨ و٣٣٦ و٣٧٢ و٣٧٣) والبخاري (٦٠١٦) ومسلم =

بَاتَ جَيْعَانٌ وَجَارُهُ طَاوٍ»[1]. وكقوله عليه السلام: «المُؤْمِنُ مَنِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ كَذَا كَذَا خَصْلَةً»[2]. فَمَنِ استَثْنَى مِنَ المتقدمين فإنما استثنى على أنه

= (٤٦) عن أبي هريرة. بلفظ: «لايدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

وأخرجه أحمد (١/ ٣٨٧) عن ابن مسعود.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٥١) والبزار (١١٩) عن أنس بلفظ: «ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره طاوي». وقال الهيثمي في المجمع (١٣٥٥٤): رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٧٤١) وأبو يعلى (٢٦٩٩) والحاكم (٤/ ١٦٧) وصححه ووافقه الذهبي عن ابن عباس بلفظ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع». وقال الهيثمي في المجمع (١٣٥٥٥): رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات. وانظر الأحاديث في ذلك في كتاب شيخنا عبدالله محمد الدرويش في حقوق الجار. (من معين الحديث النبوي. من شبع وجاره جائع...).

(٢) لعله يريد حديث: «الإيمان بضع وستون شعبة، أو بضع وسبعون شعبة، فأرفعها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». أخرجه أحمد (٢/ ٤١٤) ومسلم (٣٥)(٥٨) وأبو داود (٤٦٧٦) وابن ماجة (٥٧) وابن حبان (١٦٦) عن أبي هريرة.

أو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة ـ أعلاهن منيحة العنز ـ ما من عامل يعملُ بِخَصْلَةٍ منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة». قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز ـ من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه ـ فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة. أخرجه البخاري (٢٦٣١).

لم يعرف ذلك من نفسه لا لأنه يشك في إيمانه [٨/ ب].

وفي خلاصة الفتاوى: كافرٌ قال لمسلم: اعرض عليّ الإسلام. فقال: اذهب إلى فلان العالم. كفر.

قال أبو الليث رحمه الله: إن بعثه إلى عالم. لا يكفر لأن العالم ربما يحسن مالا يحسنه الجاهل فلم يكن راضياً بكفره ساعة، بل كان راضياً بإسلامه أتمَّ وأكمل.

وفي جواهر الفقه: ومن قيل له: ما الإيمان؟ فقال: لا أدري. كفر.

ومن قال لمريد الإسلام: لا أدري صفته أو اصبر أو أخره أو اذهب إلى عالم أو إلى فلان يعرض عليك الإسلام أو اصبر إلى آخر المجلس. كفر.

وفي الفتاوى الظهيرية: كافر قال لمسلم: اعرض علي الإسلام، فقال: لا أدري صفته. كفر لأن الرضا بكفر نفسه كفر.

وفي موضع آخر من الظهيرية: الرضا بالكفر كفر عند الحامدي.

وفي حاوي الفتاوى: ومن قيل له: أتعرف التوحيد؟ فقال: لا. مريداً بالنفي توحيد الله. كفر.

وفي المحيط: ومن قال: لا أدري صفة الإسلام فهو كافر.

وقال شمس الأئمة الحلواني: فهذا رجل لا دين لـه ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح وأولاده أولاد الزنا لأنهم أولاد كافر.

نصرانية صغيرة تحت مسلم كبرت غير معتوهة ولا مجنونة وهي لا تعرف ديناً من الأديان ولا تصفه تَبِيْنُ من زوجها. وكذا الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الإسلام ولا تصفه فإنها بائن من زوجها لأنهما جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداءً وبقاءً ومحمدٌ ـ رحمه الله ـ سمَّى هاتين مرتدتين لأنا حكمنا بإسلامهما بالتبعية والآن بكفرهما. وفقد التبعية ومعرفة دين فكانتا مرتدتين.

وفي خلاصة الفتاوى: من دعا على غيره [٩/ أ] فقال: أَخَذَهُ الله على الكفر. كفر.

قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضيلي: لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفراً.

وفي جواهر الفقه: ومن قال لمسلم: ليأخذ الله منك الإسلام، ومن قال له: آمين. كفرا.

أو قال: أريد كفر فلان المسلم أو أريد كفر فلان يكفر.

أو قال: لا أريد به إلا الكفر.

أو قال: أخرجه الله من الجنة أو أخرجه الله من الدنيا بلا إيمان أو أماته بلا إيمان أو كافر أو أبده الله في النار أو خلده فيها أو لم يخرجه الله من النار أو من نار جهنم. كفر.

وفي المحيط: من رضي بكفر نفسه فقد كفر، وبكفر غيره قد اختلف فيه المشايخ. قال شيخ الإسلام: إن الرضا بكفر غيره إنما

يكون كفراً إذا كان يستجيزه ويستحسنه أما إذا كان لا يستحسنه ولا يستجيزه ولكن يقول: أحب موت المؤذي الشرير أو قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفراً. ومن تأمل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾[يونس: ٨٨] يظهر له صحة ما ادعيناه.

وعلى هذا إذا دعا على ظالم: أماتك الله على الكفر. أو قال: سلب الله عنك الإيمان بسبب ما اجترى على الله وكائد في ظلمه ولم يترحم عليه أدنى ترحم لا يكون كفراً.

وقد عثرنا على رواية عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل.

وفي جواهر الفقه: من قال: قتلُ فلان حلال أو مباح قبل أن يعرف منه ردة أو قتل نفس بآلة جارحة عمداً بغير حق أو يعلم منه زنا بعد إحصان كفر. ومن قال لهذا القائل: صدقت، أو قال لأمير: تقتل بغير حق، أو قال لقاتل سارق [٩/ ب]: أجدت أو أحسنت. كفر.

أو قال: مال فلان المسلم حلال قبل تحليل المالك إياه. أو قال: دم فلان حلال. ومن صدقه. كفر الكل.

وفي خلاصة الفتاوى: ومن قال لمن يكذب: هذا له قول لا إله إلا الله وقصد جوابه. كفر.

ومن قال لآخر: اللعنة عليك وعلى إسلامك. كفر.

كافرٌ أسلم فأعطي شيئاً فقال مسلم: لَيْت هو كافر فيسلم حتى

يعطون إلي شيئاً. كفر.

وفي المحيط: أو يتمنى ذلك بقلبه. كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: ومن قال حين مات أبوه على الكفر وترك مالاً: ليت هو لم يسلم إلى الآن. كفر لأنه تمنى الكفر وذلك كفر.

وفي جواهر الفقه: أو قال: ليتني لم أسلم حتى ورثت. كفر.

وفي فوز النجاة: أسلم كافر فقال مسلم: لو لم تسلم حتى ترفع ميراثاً. كفر.

وفي المحيط: مسلمٌ رأى نصرانية سمينة وتمنى أن يكون هو نصرانياً حتى يتزوجها. كفر.

وفي فوز النجاة: ومن قال: متى جالست الصغار فأنا صغير، ومتى جالست الكبار فأنا كبير، وإن جالست المسلم فهو مسلم أو جالست النصراني فهو نصراني أو اليهودي فهو يهودي. كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: ومن قال لمن أسلم: ماذا ضرك دينك الذي كنت عليه حين أسلمت؟ كفر.

وكذا لو قال: بدأ زمان الكفر لا زمان كسب الإسلام.

وفي فوز النجاة: لو قال لمن كان له شهر من إسلامه: ألست بمسلم؟ فقال: لا. كفر.

وفي المحيط وجواهر الفقه: قيل لضارب: ألست بمسلم؟ فقال عمداً: لا. كفر. وإن قال خطأ لا يكفر.

ومن قال: لا أسمع كلامك وأفعل اجتراء في جواب من قال: اتق الله. فقال: لا أفعل كفر.

ومن قال لمرتكب حرام: خف الله واتقه. فقال [١٠/أ]: لا أخاف. كفر.

وإن كان في أمر غير حرام وغير مستحب. لا يكفر، إلا إذا قال له استخفافاً، فيكفر وتَبِيْنُ منه امرأته.

ومن قيل له: ألا تخاف الله؟ فقال: لا. كفر.

قال أبو بكر البلخي في حق رجل قيل له: ألا تخشى الله؟ فقال: لا في حال غضبه. كفر، وبانت امرأته.

وفي المحيط: قالت لزوجها: ليس لك حمية ولا دين إذ ترضى خلوتي مع الأجانب فقال: لا حمية ولا دين لي. كفر.

ومن قال: أنت خوارزمي أم مجوسي؟ فقال: مجوسي. كفر.

أو قال: ألست بمسلم؟ وقال: لا. كفر.

أو قال: أنا كما قلت، أو قال: لو لم أكن لما سكنت معك، أو قال: لو لم أكن كما قلت لما أسكنتني معك. كفر.

وفي جواهر الفقه: أو قال: لَبَّيْكَ في جواب من قال: يا كافر. أو قال: يا مجوسي. أو قال: يا يهودي. أو قال: يا نصراني. كفر.

وفي المحيط: لو قال: هنيتي مكان لبيك. كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: لو كنت كذلك ففارقني لا يكفر.

وفي المحيط: لو قال: إذن أنا هكذا فلا تقم معي أو عندي، فالأظهر أنه يكفر.

لو قالت لزوجها: مَلّيت حجة مثل المجوس، وقال: إذن أقمت أو سكنت إلى اليوم مع المجوس. كفر. أو على العكس. كفر.

ومن قال لرجل: يا كافر. فسكت المخاطب. قال الفقيه أبو بكر البلخي: يكفر هذا القاذف. وقال غيره من مشايخ بلخ: لا يكفر. ثم جاء إلى بلخ. فتوى بعض الأئمة من بخارى: أنه يكفر. فرجع الكل إلى فتوى أبي بكر البلخي. وقالوا: كفر الشاتم.

وفي جواهر الفقه: من قال لخصمه: كل ساعة. أفعل من الطين مثلك. كفر.

وفي المحيط: ومن قال لمن ينازعه: أفعل كل يوم مثلك عشراً من الطين أو لم يقل من الطين [١٠/ ب] كفر.

ومن قيل له: يا أحمر فقال: خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين أو من الحمأة وهي ليست كالسويق. كفر.

وفي فتاوى قاضي خان: ومن قال لغيره: خلقه الله ثم طرحه أو ثم طرده من عنده. قال أكثر المشايخ: إنه يكفر.

وفي الفتاوى الظهيرية والمحيط: كفر عند الكل.

وفي خلاصة الفتاوى: ومن قال لولده: يا ولد المجوسي، أو قال: يا ولد الكافر. قال بعض العلماء: يكفر.

وفي الفتاوى الظهيرية: ومن قال لدابته يا دابة الكافر، إن كانت نتجت عنده يكفر وإلا فلا.

وفي فتاوى قاضي خان: وهذا الكلام فيما إذا قال لولده أو لدابته ولم ينو شيئاً أما إذا نوى نفسه كفر اتفاقاً.

وفي الفتاوى الظهيرية: [من قال]: أنا أعلم الكائن وغير الكائن. كفر.

وفي تتمة الفتاوى: ومن قال: أنا على اعتقاد فرعون وإبليس أو اعتقادي كاعتقاد فرعون أو إبليس. كفر. وإن قال: أنا فرعون أو إبليس. لا يكفر.

ومن قال: لا ألعن أو لست ألعن في جواب من قال: إن الله يلعن إبليس. كفر.

ومن صنع صنماً. كفر.

وفي فتاوى قاضي خان: ومن كفر بكلمة ناسياً أو عامداً. كفر في الحال.

ومن قال: دعني أصير كافراً. كفر.

أو كدت أن أكفر كفر.

أو قال: دعني فقد كفرت. كفر.

وفي المحيط والفتاوى الصغرى: ومن لَقَّنَ غيره كلمة الكفر ليتكلم بها. كفر الملقن وإن كان على وجه اللعب والضحك.

ومن أمر امرأة بأن ترتد أو أفتى بهِ مفتٍ. كفر الآمر والمفتي. كفرت المرأة أولاً.

وفي خلاصة الفتاوى: وكذا المعلم [١١/أ] كفرت المعلمة أوّلاً.

وفي المحيط: من أمر أحداً أن يكفر كفر الآمر[1] أولاً.

ومن علم الارتداد كفر المعلم ارتد الآخر أم لا. وقالوا: إذا علم ليرتد، وأما إذا علم لا ليرتد بل ليعلم ليحترز عنه لا يكفر المعلم.

وقال الفقيه أبو الليث: إذا علم الارتداد وأمر به، كفر، وإن لم يأمر به لا.

وفي المحيط والملتقط: من عزم على أن يأمر أحداً بالكفر كان بعزمه كافراً.

وفي خلاصة الفتاوى: من قال: أنا ملحد. كفر.

وفي المحيط وخلاصة الفتاوى: لأن الملحد كافر ولو قال: ما علمتها أو ما علمت أنها كفر. لا يعذر بهذا.

وفي جواهر الفقه وفوز النجاة: من قال: كان كذا عذا وإلا أكفر كفر من ساعته.

وفي المحيط: لو قال: فأنا كافر أو فأنا أكفر. قال أبو القاسم: هو كافر من ساعته.

---

(١) في هامش المخطوط: (كفر المأمور) وعليه إشارة التصحيح.

ولو قال أحد الزوجين للآخر: تفعل معي أموراً كل زمان أكفر، أو قال: كل زمان أقرب من أن أكفر، أو قال لآخر: أتعبتني حتى أردت أن أكفر. كفر.

وفي فوز النجاة: من قال لآخر: كن إن شئت مسلماً وإن شئت يهودياً كلاهما عندي سواء كفر؛ لأن هذا رضي بالكفر، ومن رضي بكفر غيره يكفر.

وفي حاوي الفتاوى: قيل لمسلم: قل لا إله إلا الله، فلم يقل. كفر.

وفي تتمة الفتاوى: فقال: لا أقول بلا نية أو على نية التأبيد كفر. ولو نوى الآن لا.

وفي جواهر الفقه والمحيط: ولو قال: ما ربحت بقول هذه الكلمة حتى أقولها. كفر.

وفي المحيط: ولو قالت: كوني كافرة خير من الكون معك. كفرت؛ لأن المقام مع الزوج فرض فقد رجحت الكفر على الفرض.

ومن دعي إلى الصلح فقال: هو يسجد للصنم ولا أدخل في هذا الصلح قيل: لا يكفر.

وقال برهان الدين صاحب المحيط [١١/ ب]: وفيه نظر عندي. يكفر.

ولو قال: ما الذي أمرني فلان أفعل ولو كان بكفر، أو قال: ولو كان كله كفراً. كفر.

ومن قال: أنا بريءٌ من الإسلام قيل: يكفر.

ومن مَرَّ على مؤذن فقال: كذبت وهو يؤذن. قال في الظهيرية: يكفر.

وفي جواهر الفقه: أو قال: صوت طرفه حين يسمع الأذان أو قراءة القرآن استهزاء. كفر.

وفي تتمة الفتاوى: لو قال لمؤذن يؤذن استهزاء لأذانه: من هذا المحروم الذي يؤذن؟! كفر.

وفي المحيط: أو قال: هذا صوت غير عارف أو صوت المعازف أو الأجانب. كفر في الكل.

أو قال لغير المؤذن إذا أذن بغير وقته استهزاءً، فقال له هذه الألفاظ لا يكفر.

ومن قال: النصرانية خير من اليهودية أو على العكس. يكفر.

وينبغي أن يقول: اليهودية أضر من النصرانية.

وفي الفتاوى الظهيرية: ومن قال: الخيانة شيء من المجوسية أو النصرانية خيرٌ من المجوسية. كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: من قال: فلان أكفر مني أو قال: ضاق صدري حتى أردت أن أكفر. كفر.

وفي فوز النجاة: ومن تقلنس بقلنسوة المجوس أو خاط خرقة صفراء على العاتق أو شد في الوسط خيطاً أو شبه نفسه باليهودية

والنصرانية على طريق المزاح والهزل. كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: ومن وضع قلنسوة المجوس على رأسه. قال بعضهم: كفر. وقال المتأخرون: إن كان لضرورة البرد أو لأنَّ البقرة لا تعطيه اللبن حتى يلبسها لا يكفر وإلا كفر. والصحيح يكفر مطلقاً وصورة اللبن والبرد ليس بقيد لأمكان أن يمزقها أو يخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير قطعة لبد فتدفع البرد، فلا ضرورة إلى لبسها على تلك الهيئة.

ولو شد [١٢/ أ] الزنار على وسطه أو وضع العسلي على كتفه فقد كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: ولو شد الزنار. قال أبو جعفر الأشروسي: إن فعل به لتخليص الأسارى لا يكفر. وإلا كفر. ومن تزنر بزنار اليهود أو النصارى وإن لم يدخل كنيستهم كفر. ومن شد على وسطه حبلاً وقال: هذا زنار. كفر.

وفي الظهيرية: وحرم التزوج.

وفي المحيط: لأن هذا تصريح بما هو كفر.

وإذا شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر.

وكذا قال الأكثر في لبس السواد.

وفي الملتقط: إذا شد الزنار وأخذ العسلي أو لبس قلنسوة المجوس جاداً أو هازلاً إلا إذا فعل مكيدة في الحرب.

وفي الفتاوى الظهيرية: ومن وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقيل له: كفرت، فقال: ينبغي أن يكون القلب سوياً أو مستقيماً كفر.

ومن قال في غضبه[١]: كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: من قال: صيرورة المرء كافراً خير من الخيانة. أفتى أبو القاسم الصفار أنه يكفر.

مسلم قال: اليهود خير من المسلمين يقضون حقوق معلمي صبيانهم. كفر.

وفي المحيط والظهيرية: من وعظوه ولاموه على العصيان ومخالطة أهل الفسوق وإعلان المعاصي فغضب فقال: اكسوا بعد اليوم قلنسوة المجوس وإن عنى مع استقامة القلب. كفر.

ومن مَرَّ في سكة النصارى ورأى جماعة منهم يشربون الخمر ويضربون بالمعازف والقينات فقال: هذه سكة العترة ينبغي للإنسان أن يشد قطعة حبل في وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب[٢] في هذه الدنيا. كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: ومن أهدى بيضة إلى المجوس يوم النيروز. كفر.

---

(١) يوجد هنا نقص.

(٢) في الهامش: كان في الأصل: (ويطيب فيما بينهم في هذه الدنيا). وشطب عليها.

وفي مجمع النوازل [١٢/ ب]: اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم: سيرة حسنة وضعوها. كفر.

وفي الفتاوى الصغرى: ومن اشترى يوم النيروز شيئاً ولم يكن اشتراه قبل ذلك، إن أراد به تعظيم النيروز كفر. وإن اتفق المسر أو لم يعلم أن هذا اليوم يوم النيروز لا يكفر.

ومن أهدى يوم النيروز إلى إنسان شيئاً وأراد تعظيم النيروز. كفر.

ولو سأل المعلم النيروزية ولم يعط المسؤول عنه يخشى على المعلم الكفر.

ومن اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين كفر. ذكره في تتمة الفتاوى.

حكي عن أبي حفص الكبير: لو أن رجلاً عبدَ الله خمسين عاماً ثم جاء يوم النيروز فأهدى إلى بعض المشركين بيضةً يريد التعظيم لذلك اليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط الله عبادة خمسين عاماً.

ومن خرج معهم في عيدهم كفر لأن فيه إعلان الكفر، ومن فعل ذلك فكأنه أعانهم عليه.

وكذا الموافقة معهم في كل شيء يفعلوه في ذلك اليوم يوجب الكفر.

وفي جواهر الفقه: ومن قيل له: لا تأكل الحرام، فقال: ائتني بواحدٍ لا يأكل الحرام أو بواحد يأكل الحلال آمن بـه أو أسجد له أو أعزه. كفر.

ومن قيل له: اتق الله، فقال: إذا دخلت الجنة أغلقها وراءك.

ومن قال: ينبغي أن يؤخذ المال، أو يكون المال حلالاً كان أو حراماً، أو قال: من الحلال أو كان من الحرام. وما القائل في الكفر أقرب من الإيمان.

وفي الفتاوى الصغرى: ومن قيل له: لم لا تحول حول الحلال؟ فقال: ما دمت أجد الحرام لا أحول حول الحلال أو لا ألتفت إلى الحلال. كفر.

وفي الفتاوى الظهيرية: ومن قيل لـه: كُلْ من الحلال، فقال: الحرام أحبُّ إليَّ. كفر. أو قال: يجوز لي الحرام. كفر.

وفي المحيط: قيل [١٣/ أ] لرجل: حلال واحد أحـب إليك أم حرامان؟ فقال: أيهما أسرع وصولاً. يخاف عليه الكفر. ولو قال: نِعْمَ الأمرُ أكلُ الحرام. قيل: يكفر.

ومن قال: أعلن الإسلام، أو قال: أظهر، حين أَشتغل بالشرب، أو قال: طهر الإسلام. كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: ومن يعص ويقول: ينبغي أن يكون الإسلام طاهراً يكفر.

وفي المحيط: فاسق قال في مجلس الشراب لجماعة الصلحاء: تعالوا أيها الكفار حتى تروا الإسلام. كفر.

ومن قال: أحب الخمر ولا أصبر عنها. قيل: يكفر.

ومن قال: لو صب أو أريق من هذه الخمر شيء لرفع جبريل بجناحه. كفر.

وفي جواهر الفقه: ومن قال: ليت الخمر أو الزنا أو الظلم أو قتل المسلم كان حلالاً. كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: ومن تمنى أن لا يكون ما حرم الله الزنا أو القتل بغير حق أو الظلم أو أكل ما لا يكون حلالاً في وقت من الأوقات. يكفر.

ومن تمنى أن لا يحرم الخمر أو لا يفرض عليهم صوم رمضان لا يكفر.

وفي جواهر الفقه: من أنكر حرمة حرام مجمع الحرمة أو شك فيها كالخمر والزنا واللواط والربا، أو زعم أن الصغائر والكبائر حلال. كفر.

وفي تتمة الفتاوى: من قال بعد استيقانه بحرمة شيء أو بحرمة أمر: هذا حلال. كفر.

ومن أجاز بيع الخمر. كفر.

ومن استحل حراماً وقد علم تحريمه في الدين. كفر. كنكاح المحارم أو شرب الخمر أو أكل الميتة والدم والخنزير من غير إكراه بقتل. كفر.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ: بدون الاستحلال ممن ارتكب. كفر.

والفتوى على الترديد إن استعمل مستحلاً كفر، وإلا فلا.

وفي خلاصة الفتاوى: ومن قال: الخمر حلال وليس بحرام وهو لا يعلم أنه حرام. كفر. لأنه استحل الحرام قطعاً [١٣/ ب]. ولا يعذر بالجهل.

وفي خلاصة الفتاوى: ومن قال لرمضان: جاء هذا الشهر الطويل.

وفي المحيط: أو الشهر الثقيل أو الضيف الثقيل تهاوناً. كفر.

وفي الظهيرية: أو قال: وقعنا فيه مرة أخرى تهاوناً بالشهر. كفر.

وكذا في الشهور المفضلة شرعاً تهاوناً فيها واستقلالاً للطاعة.

أو قال عند دخول رجب: دخلت الأشهر الثقيلة. كفر. وإن أراد به تعب النفس لا يكفر.

أو قال: كم من هذا الصوم يأتي هلكت!! فهذا كفر.

وفي المحيط: من قال: هذه الطاعات جعلها الله عذاباً علينا من غير تأويل. كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: فإن أَوَّلَ مراده بالتعب لا.

ومن قال: لو لم يفرضها الله تعالى كان خيراً لنا بلا تأويل. كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: رجل يرتكب صغيرة فقال له آخر: تب فقال المرتكب: ما فعلت حتى أحتاج إلى التوبة. كفر.

وفي المحيط: أو قال: حتى أتوب. كفر.

وفي تتمة الفتاوى: ولو قال: لا أتوب حتى يشاء الله تعالى

وراه عذراً. كفر.

وفي المحيط وفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى: قيل لفاسق: إنك تصبح تؤذي خلق الله وتؤذي الله؟ فقال: نِعْمَ ما أفعل. وقال أيضاً: للمعاصي هذه أيضاً طريق ومذهب. كفر.

وفي المحيط: من تصدق على فقير شيئاً من الحرام يرجو الثواب. كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: ومن تصدق من الحرام يرجو الثواب أو علم الفقير حرمته ودعا له وأمن المعطي. كفرا.

ومن دفع إلى فقير من الحرام يرجو الثواب. كفر.

ولو دعا الفقير بعد العلم بحرمته وأمن المعطي. كفرا جميعاً.

ومن قال: أحسنت لما هو شيء مُحَقَّرٌ أو قبيح شرعاً. كفر.

ولد فاسق شرب الخمر أول مرة وجاء أقرباؤه أو من ينوب إليه [١٤/ أ] ونثروا عليه. كفروا. ولو لم ينثروا عليه ولكن قالوا: ليكن مباركياً. كفروا أيضاً.

ومن قال حين يشرب الخمر: فرح لمن فرح بفرحنا، وخسار ونقصان لمن لم يفرح بفرحنا. كفر. ولو قال: حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن. كفر.

ومن أنكر حرمة الخمر في القرآن. كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: ومن قال: من لم يشرب الخمر ومن لم

يشرب مسكراً فليس بمسلم. كفر.

ومن استحل شرب نبيذ مسكر. كفر.

ومن استحل وَطْء امرأته حائضاً أو اللواطة معها. كفر.

استحلال الجماع في الحيض. كفر.

وفي الفتاوى الصغرى: الوطء حـــالة الحيض. كفر. وقيل: بدعة وضلال. وكفر.

وفي المحيط: مع اعتقاده النهي في الا ستبراء للحرمة إن استحلها قبل الاستبراء. كفر.

والإمام السرخسي مال إلى التكفير من غير تفصيل. وهكذا عن ابن رستم.

وفي الفتاوى الصغرى: وعن ابن رستمٍ: إن استحل متأولاً أن النهي ليس للتحريم أو لم يعرف النهي لم يكفر، وإن استحل مع اعتقاده أن النهي للحرمة كفر.

وفي النوازل: عن ابن رستم التكفير مطلقاً من غير تفصيل.

وفي تتمة الفتاوى: من رأى نكاح امرأة أبيه صار مرتداً.

ومن تمنى حرمة ما كان حلالاً أو حل ما كان حراماً، أو عدم حرمة ما يقبح في الشرع كالظلم والزور. كفر.

ومن أنكر حكمة الله في نزول المطر والثلج والبرد وغيرها أو نفى شيئاً. كفر.

وفي المحيط وتتمة الفتاوى: ومن قال بعد قبلته لأجنبية: هي لي حلال. كفر.

ومن تمنى أن لا يحرم الأكل فوق الشِّبع كفر؛ لأن إباحته لا تليق بالحكمة.

وفي جواهر الفقه: من قيل له: لم لا تزكي؟ فقال: إلى كم أعطي هذه الغرامة. كفر.

ومن قال [١٤/ ب] لمن وجبت عليه الزكاة: أَدِّ الزكاة، فقال: لا أدري الزكاة. كفر. وقيل: إذا قال ذلك على وجه الرد والجحود كفر. وإلا لا.

ومن قال لآخر: أعني، فقال: كل واحد يعين بحق، أو على حق، فأما أنا أعينك بغير حق أو بظلم.

قال بعض العلماء: ومن قال لآخر: رُحْ إلى فلان وأمره بمعروف، فقال: ماذا ضرني وماذا ألجأني حتى آمره بمعروف. كفر.

وفي الظهيرية: ومن قيل له: لم لا تأمر بالمعروف؟ فقال: ما فعل لي، أو قال: أتى ضرر منه لي، أو قال: أنا اخترت العاقبة، أو قال: مالي بهذا الفضول. كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: أو قال: لأمري بالمعروف جئتم بالغوغاء أو بالشغب. نخاف عليه الكفر.

وفي الفتاوى الصغرى: ومن قال إنه مجوسي أو بريء من الله تعالى إن كنت فعلت كذا وكذا، وهو يعلم أنه فعل. كفر.

وقال الفضيلي: وتبين امرأته.

ومن قال: هو يهودي أو نصراني إن فعلت كذا وهو يعلم بفعله. كفر.

وفي المحيط وجواهر الفقه: إن اعتقد أنه يكفر إن فعل يكفر لأن الإقدام عليه يكون رضاً بالكفر.

وفي فوز النجاة: من قال: يعلم الله أني فعلت هذا، وهو لا يفعل. كفر.

ولو قال: يعلم أنه هكذا وهو يكذب. كفر.

ومن قال: يعلم الله أنه هكذا وهو يكذب. كفر. وكذا لو قال: الله يعلم أني لم أزل أذكرك بدعاء الخير. قال بعضهم: كفر.

وإذا قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام وما أشبه ذلك إن فعل كذا، على أمر في المستقبل، فهو يمين عندنا، والمسألة معروفة، وإن أتى بالشرط وعنده أنه يكفر كفر. وإن كان عنده أنه [١٥/ أ] لا يكفر متى أتى بالشرط لا يكفر. ومتى أتى به عليه كفارة اليمين.

وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضي وعنده أنه لا يكفر كاذباً، فلا كفارة عليه؛ لأنه يمين غموس، فهل يكفر؟ فهو على ما ذكرنا.

وفي الماضي والمستقبل إن كان عنده أنه يكفر كفر؛ لأنه رضاً

منه بالكفر، والرضى بالكفر كفر وعليه الفتوى.

ومن حلف بالله وبروحك أو وبرأ سك. قال بعض المشايخ: يكفر.

ولو قال: وبتراب قدمك كفر عند الكل.

وفي المحيط: قال علي الرازي: أخاف على من يقول: بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك الكفر، ولو قال: إن العامة يقولون ولا يعلمون لقلت: إنه يشرك لأنه لا يمين إلا بالله، فإذا حلف بغير الله فقد أشرك[1]. وقال ابن مسعود: لأن أحلف بالله كاذباً أحبّ إلي من أن أحلف بغيره صادقاً[2].

وفي الفتاوى الصغرى: ومن قال لآخر كلاماً بالفارسية ومعناه الكفر. كفر.

وقال أبو القاسم وأكثر المشايخ: على أنه يكفر مطلقاً علم المعين

---

(١) للحديث الذي أخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٧) عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك». وفي أحمد (٢/ ٣٤ و٦٩ و٨٦ و٨٧ و١٢٥) وأبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) بلفظ: «فقد كفر».

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٧) عن ابن مسعود بلفظ: «لأن أحلف بالله وأكذب، أحب إلي من أحلف بغير الله وأصدق». وقال: تفرد به محمد ابن معاوية، عن عمر، عن مسعر.

أو لم يعلم قصده أو لم يقصده.

ومن قال لعبدالله: عبد العزى وما أشبه ذلك بإلحاق الكافر في آخره عمداً كفر. وإن كان جاهلاً لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر لا.

سئل الإمام الفضيلي عن الجوازات التي يتخذها الجهال للقادم فقال: كل ذلك لهو ولعب وحرام، ومن ذبح شاة في وجه إنسان في وقت الخلقة والقدوم وما أشبه ذلك من الجوازات واتخذ جوازه. كفر.

وفي الظهيرية: سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله، فقال آخر: يقال للسلطان هكذا؟! كفر.

ومن قال لواحد من الجبابرة: يا إله أو يا إلهي. كفر.

ومن قال لمخلوق: يا قدس أو يا قيوم يا رحمن أو اسماً اختصَّ [١٥/ ب] به الخالق. كفر.

وفي المحيط: ذكر في الواقعات للناطفي: لو قال أهل الحرب: اسجد للملك وإلا قتلناك فالأفضلُ له أن لا يسجد؛ لأن هذا كفر صورةً، والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر صورة وإن كان في حالة الإكراه.

ومن سجد للسلطان بغية العبادة أو لم تحضره نية فقد كفر.

وفي الفتاوى: ومن سجد لهم وأراد به التعظيم. كفر. وإن أراد به التحية اختار بعضهم أنه لا يكفر.

وفي الظهيرية: قال بعضهم: يكفر مطلقاً، هذا إذا سجد لأهل الإكراه مثل الملك عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وكل قادر على قتل الساجد عند أبي يوسف ومحمد، وأما إذا سجد لغير أهل الإكراه يكفر عندهم على القولين بلا خلاف.

وأما تقبيل الأرض فهو قريب من السجود؛ لأن وضع الجبين أو الخد على الأرض أفحش وأقبح من تقبيل الأرض.

وأما تَقبيل الأرض إن كان المحيّا ممن يحق إكرامه شرعاً بأن كان ذا علم وشرف يرجى له أن ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله عنهما، وأما إن فعل ذلك بصاحب الدنيا يُفَسَّق.

وفي المحيط والفتاوى الصغرى: قال الإمام أبو منصور الماتريدي: من قال لسلطان زماننا: عادل. كفر؛ لأنه لا شك في جوره، والجور حرام يتعين، ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالاً أو عدلاً. كفر.

وقال محمد: إذا أكره على الكفر بتلف عضو أو ما أشبه ذلك إن تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما أكره عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[النحل: ١٠٦] وإن خطر بباله أن يخبر عن كفر في الماضي كاذباً وقال: أردت ذلك حتى تلفظت به جواباً لكلامهم وما أردت كفراً مستقلاً يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته؛ لأنه عَدَلَ عن [١٦/ أ] إنشاء ما أكره عليه، ويحكي عن كفر في الماضي وهو غير إنشاء وهو غير مكره عليه.

ومن أقر بكفر في الماضي طائعاً ثم قال: أردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي؛ لأن الظاهر هو الصدق حالة الطواعية ولكن يدين لأنه ادعى محتملٌ لفظه.

ولو قالت زوجة أسيرٍ تَخَلَّصَ: إنه ارتد عن الإسلام وبنت منه، فقال: أكرهني ملكهم بالقتل على الكفر بالله فقلت مكرهاً، فالقول قولها، ولا يصدق الأسير إلا بالبينة.

ولو قالت للقاضي سمعت زوجي يقول: المسيح ابن الله فقال: إنما قلت حكاية عمن يقوله، فإن أَقَرَّ أنَّه تكلم بهذا الكلام كفر وبانت امرأته. ولو قال: إني قلت: يقولون: المسيح ابن الله. أو قال: قلت: المسيح ابن الله، قول النصارى. فلم يسمع بعض كلامي. وكذبته فالقول قول الزوج مع يمينه. وكذا لو قال: أطيرتِ ما سمعت وأَحَقْتِ ما بقي موصولاً؟ فالقول قوله.

وقال محمد رحمه الله: إن شهد الشهود أنهم سمعوه يقول: المسيح ابن الله. ولم يقل غير ذلك يفرق القاضي بينهما ولا يصدقه[1].

من قال: كان الله ولم يكن شيء، وسيكون الله ولا يكون شيء. كفر؛ لأنه قول بفناء الجنة والنار.

ومن قال لمن برىء من مرضه: فلان أرسل الحمار ثانياً.

---

(١) فراغ في المخطوط بمقدار تسع كلمات.

ومن قال: لمن مات قد رد الله روحه لك.

أو قال للمعزّى: ما نقص من روحه ليزد في روحك يخشى عليه الكفر.

ولو قال: زاد الله في روحك فهذا خطأ وجهل ومذهب غير أهل السداد وكذلك إذا قال: ما نقص من روح ليزد في روحك.

وفي فتاوى قاضي خان: من قال: فلان لا يموت بنفسه، يخشى عليه الكفر.

ومن قال: أماته الله [١٦/ ب] تعالى قبل موته. كفر.

ومن قال: كان ينبغي الميت لله. كفر.

ومن قال لمن مات ابنه: كان ينبغي لله فقبض. يكفر.

ومن قال: أعطى فلان روحه للسيد أو لفلان أو أبقى روحه له. كفر.

ومن قال: الميت كان الله أحوج إليه منكم. كفر.

وقال العلماء: إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، فهو مسلم.

وإن لم يكن له وجه لا ينفعه جهل على وجه لا يوجب التكفير، ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك، وتجديد النكاح بينه وبين امرأته.

ومن أتى بلفظ الكفر إن كان باعتقاد لاشك أنه يكفر. وإن لم

يعتقد أنها لفظة الكفر إلا أنه أتى على اختياره يكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض، ولا يعذر بالجهل.

وأما إذا أراد أن يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر إن تكلم من غير قصد لا يكفر.

ومن خطر على باله أشياء توجب الكفر إن تكلم بها وهو كارهٌ لذلك لا يضره، وذلك محض الإيمان.

وفي ألفاظ الكفر ما يكون كفراً بالاتفاق، وأنه يوجب إحباط أعماله، ويلزمه إعادة الحج إن كان حج، ويكون وطؤه لزوجته زناً، والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا، وإن أتى بعد ذلك بكلمة الشهادة بحكم العادة، ولم يرجع عما قال، لا يرتفع الكفر عنه، وهو المختار.

وينبغي أن يكثر من هذا الدعاء صباحاً، فإنه يكون سبباً للنجاة عن هذه الورطة وهو: **«اللهم إني أعوذُ بك من أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفرك عما لا أعلم»**[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٣) عن أبي موسى الأشعري. بلفظ: «اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بكم شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه». وقال الهيثمي في المجمع (١٧٦٦٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي ووثقه ابن حبان.

وأخرجه أبو يعلى (٥٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٨٦) عن حذيفة، عن أبي بكر. بلفظ: «الشرك أخفى..... تقول كل يوم ثلاث مرات: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما =

وإذا حصلت الردة ـ والعياذ بالله ـ من أحد الزوجين وقعت البينونة بينهما للحال، سواء كان قبيل الدخول أبو بعده [١٧/ أ]، ولا يحتاج إلى قضاء القاضي.

فبعد ذلك ينظر إن كانت الردة معه حاصلة من الزوج فهي فرقة من غير طلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى حتى لا تنقص في عدد الطلاق حتى بالردة عندهما. ولا تجبر المرأة على أن ترجع إلى زوجها. وعند محمد والشافعي يكون فرقة بطلاق حتى ينتقص عندهما من عدد الطلاق.

وإن حصلت الردة من المرأة. قال مشايخ بلخ منهم أبو القاسم الصفار، والفقيه أبو جعفر: إن كفرها لا يعمل في إفساد النكاح، ولا يؤمر زوجها بتجديد النكاح سداً لهذا الباب عليهم. والقاضي يؤدبها بمقدار ما يرى، إلى أن ترجع عن ذلك وتسلم، وإليه كان يميل الحاكم

= لا أعلم...». وقال الهيثمي في المجمع (١٧٦٧٠): رواه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم، عن أبي محمد، عن حذيفة، وليث: مدلس، وأبو محمد إن كان هو الذي روى عن ابن مسعود أو الذي روى عن عثمان بن عفان، فقد وثقه ابن حبان، وإن كان غيرهما، فلم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو يعلى (٥٩ و٦٠ و٦١) عن معقل بن يسار. بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم».

وأخرج أوله البزار (٣٥٦٦) وانظره في المجمع (١٧٦٦٨) عن عائشة.

الشهيد والشيخ إسماعيل من مشايخ بخارى. وعامة علماء بخارى يقولون: إن كفرها يعمل في إفساد النكاح، ولكنها تجبر على النكاح، والرجوع إلى زوجها الأول، وإذا عمل في إفساد النكاح وحصلت الفرقة، فهي فرقة بغير طلاق، ولا ينقص من عدد الطلاق شيء بالاتفاق.

ومن ألفاظ الكفر القبيحة قول بعضهم: يد الله طويلة، إن عنى بها الجارحة يكفر. وإن عنى بها القدرة لا يكون كفراً.

وكذا إذا قال: الله في السماوات أراد به المكان يكفر، وإن أراد به الحكاية عما جاء في الأخبار لا يكفر، وإن لم يكن له نية يكفر عند أكثر العلماء.

وكذا لو قال: إن الله ينظر إلينا من السماء أو من العرش أو يبصرنا من هذين الموضعين، إلا أن يقول بالعربية: يطلع فإنه لا يكون كفراً.

ولو قال[1]: هو على الأرض إله وعلى السماء إله يكفر.

ولو قال: لا يخلو منك مكان أو ما أنت قط في مكان يكفر. وينبغي أن يقول جميع الأشياء [١٧/ ب] والأماكن معلوم الله تعالى.

ولو قال: نحن بيدي[2] الله تعالى. قال بعضهم: يجوز. وقال

---

(١) ماذا يصنع المؤلف بقوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾[الزخرف: ٨٤].

(٢) قال الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾[ص: ٧٥].

بعضهم: لا يجوز.

ولو قال: أَللهُ يظلمك كما ظلمتني فالصحيح أنه يكفر.

ولو قال: أنصفِ الله ينتصف منك يوم القيامة. يكفر.

ولو قال: الله جليس الإنصاف أو قام. يكفر.

ولو قال لرجل لا يمرض: هذا ممن نسيه الله تعالى، أو منسي عند الله تعالى، فالأصح أنه يكفر.

واعلم أن كل لفظ يوجبُ الكفر إذا ذكره غير معلَّق بالشرط يكفر قائله.

وإذا ذكره معلقاً بالشرط، فإذا علق بشرط ماضٍ وهو كاذب فيما أخبر به يوجب الكفر.

وروى الحاكم الشهيد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يوجب الكفر.

وإن علق بشرط مستقبل لا يوجب الكفر إذا حنث فيها، ويكون يميناً توجب الكفارة كما إذا قال: أنا بريءٌ من الله أو من القرآن أو من النبي أو هو كافر أو يهودي أو نصراني، ولم يعلق بشيء يكفر. ولو علق بشرط لا يكفر.

ولو قال: أنا بريء من الله إن كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر، إلا في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

ولو قال: أنا بريء من الله إن فعلت كذا يكون يميناً حتى لو فعل

تجب عليه الكفارة ولا يكفر.

وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي وخواهر زاده أن الرجل إذا كان عالماً أنه يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل، وإن كان جاهلاً وعنده أنها ليست بيمين يكفر بذلك الفعل الماضي والمستقبل.

ولو قال: يعلم الله أني لم أفعل كذا، وهو يعلم أنـه قـد فعل. عامة المشايخ على أنه يكفر. ومنهم من يقول: إنه لا يكفر. ومنهم من يقول بالتفصيل وهو رواية عن أبي يوسف.

وإذا أراد يمين خصمه، فأراد المطلوب [١٨/ أ] أن يحلف بالله تعالى فقال الطالب: لا أريد اليمين بالله، وإنما أريده بالطلاق والعتق، يكفر عند بعض المشايخ، والأصح أنه لا يكفر. وعليه أكثرهم.

ولو أنكر آية من القرآن أو سخر بها كفر.

ولو قرأ القرآن على ضرب الدف وغيره يكفر.

ومن لم يقرّ ببعض الأنبياء عليهم السلام، أو عاب نبياً بشيءٍ، أو لم يرضَ بسنة من سنن نبي من الأنبياء يكفر.

وعلى هذا لو قال: لو كان فلان نبياً لم آمن به يكفر.

ولو قال: لا أدري أكان النبي ﷺ جنياً أو أنسياً. يكفر.

ولو قال لشعر النبي ﷺ: شعير. قال بعضهم: يكفر. وقال بعضهم: لا يكفر إن أراد به التعظيم والتكثير.

واعلم أن من أنكر القيامة أو الجنة أو النار أو الميزان أو الصراط

أو الحساب أو الصحائف المكتوب فيها أعمال العباد يكفر.

ولو أنكر البعث فكذلك.

ومن قال: أين تجدني في ذلك الازدحام أو ازدحام القيامة. قال بعض العلماء: يكفر.

ومن قيل له: لو لم تعط الحق اليوم لتعطينه يوم القيامة. فقال المديون: كثيراً ما يتبعني يوم القيامة. كفر.

ومن قال لمديونه: أعطني دراهمي في الدنيا فإنه لا دراهم في يوم القيامة فآخذ من حسناتك. فقال المديون: زدني لتأخذ يوم القيامة، أو اطلب في القيامة، أو قال: زدني أعطك كله أو جملته في القيامة. كفر. كذا أجاب الفضيلي وكثيرٌ من أصحابنا.

ومن قال: أعطني برّاً أعطك يوم القيامة شعيراً أو على العكس. كفر.

وفي فوز النجاة: ومن قال لدائن: أعطني عشرة أخرى لتأخذ يوم القيامة عشرين. كفر.

ولو قال: ماذا لي والمحشر، أو لا أخاف المحشر.

أو قال: لا أخاف [١٨/ ب] يوم القيامة. كفر في الوجوه كلها.

وفي حاوي الفتاوى: ومن زعم أن الحيوانات لا حشر لها كفر. وإن زعم ذلك في سوى بني آدم فقد كفر.

ومن قال: لا أدري لم خلقني الله إذا لم يعطني من الدنيا شيئاً قط

أو من لذاتها شيئاً؟! قال أبو حامد الغزالي: إنه كفر.

وفي فوز النجاة: أو قال: لم أدري لم خلق الله فلاناً؟! كفر.

وفي جواهر الفقه: من قال: لو أمرني الله أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها. كفر.

وفي خلاصة الفتاوى: أو قال: إن أعطاني الله الجنة دونك أو دون فلان لا أريدها. أو قال: لا أريدها مع فلان. أو قال: أريد اللقاء لا أريد الجنة. كفر.

وفي الظهيرية: أو لا أدخلها دونك. أو قال: لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها. أو قال: لو أعطاني الله الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل أو لا أريدها. كفر.

ومن قيل له: دع الدنيا لتنال الآخرة، فقال: لا أترك النقد بالنسيئة. كفر.

وفي الظهيرية: من قال: ينبغي الخير في الدنيا فليكن في الآخرة ما كان أو ما شاء. كفر.

وفي المحيط: من تلفظ بكلمة مستكرهة فقال له آخر: أي شيء تصنع، قد لزمك الكفر، وإن لم يكن كفر، فقال: أي شيء أصنع إذا لزمني الكفر!! يكفر.

ومن قال: أنا بريء من الثواب أو العقاب أو من الموت، فقد قيل: إنه يكفر.

وفي خلاصة الفتاوى: لو قال لأحد: أذهب معك إلى حافر جهنم أو إلى بابها ولكن لا أدخل. كفر.

ولو قال: إلى جهنم وطريق جهنم. يكفر عند البعض.

وفي المحيط والفتاوى الصغرى: ومن قال حين اشتد مرضه أو اشتدت علته ما شاء الله أمتني إن شئت مؤمناً، وإن شئت كافراً. كفر.

ومن قال حين تصيبه مصيبات مختلفة: يا رب أخذت مالي وأخذت كذا وكذا، فماذا تفعل [١٩/ أ] أيضاً؟ أو قال: ماذا إن تفعل؟ أو قال: ماذا بقي أن تفعل؟! وما أشبه ذلك من الألفاظ. فأجاب عبد الكريم بن محمد أنه يكفر، ولا يصدق قوله: أخطأت.

وفي جواهر الفقه: من قال: ماذا تقدر أن تفعل في غير السعير أو فوق السعير. كفر.

ومن قال: إذا أعطى عالمٌ فقيراً درهماً يضرب الطبل أو تضرب الملائكة الطبل يوم القيامة أو في السماوات. كفر.

وفي الظهيرية: والساحر إذا علم أنه ساحر يقتل ولا يستتاب، ولا يقبل قوله: أترك السحر وأتوب، بل إذا أقر بقوله: إني ساحر، فقد حل دمه.

وكذا إذا شهد الشهود به. ولو أقر أني كنت ساحراً، أو قد تركت منذ زمان قبل الأخذ قبل منه ولا يقتل. وكذا لو ثبت ذلك بالشهود. وكذا الكاهن.

وليس للنصارى أن يضربوا في منازلهم في مصر المسلمين بالناقوس. وليس لهم أن يخرجوا بالصبيان أو غيرها من كنائسهم.

وعبيد أهل الذمة يلبسون قلنسوة سوداء مضروبة من اللبد وزنار من الصوف، وهو المختار.

وأما لبس النصارى العمامة أو زنار الإبريسم فجفاء في حق أهل الإسلام ومكسرةٌ لقلوب المسلمين، ولا يتركون عليهما.

ولو كان لمسلم أب أو أم من أهل الذمة، فليس له أن يقودهما إلى البيعة، وله أن يقودهما من البيعة إلى المنزل.

قال في الكشف والغاية والشرعة في كتاب الحظر والإباحة، وأكمل الدين في كتاب من يكفر ولا يشعر: إن ناقل الكفر من غير اعتقاد، وإنما يحكيه على سبيل الحكاية.

قال علماؤنا: ليس عليه شيء. وأطلقوا المسألة ولم يقيدوها بشخص دون آخر.

وقال مالك وأصحابه: من وصف الله تعالى أو شيئاً من ذاته وأشار إلى شيء من جسده يد أو سمع أو بصر قطع ذلك منه [١٩/ ب]، لأنه شبه الذات الكريمة بنفسه.

وكذا من أضاف إلى الله مالا يليق به على سبيل الحكاية، وليس على سبيل السب ولا الردة وقصد الكفر، يقبل قوله في ذلك ويزجر، ويؤمر بأن لا يعود إلى ذلك، فإن عاد إلى ذلك مرة أخرى أُدِّبَ.

وإن حكاها على سبيل التأويل والاجتهاد، وكان [من] أهل السنة والاجتهاد، وأوّل بما يليق بجنابه المقدس، فلا ينبغي أن يزيد على الأمر التوقيفي، فإن زاد على ذلك مُنع وإلا أُدِّبَ.

وإن كان القائل من غير أهل السنة والجماعة. قال محمد بن المواز: إن كانوا من الخوارج فأُفتي بكفرهم، ولا أقبل التأويل منهم؛ لأنهم مراقون الدم.

وقال عبد الملك ابن الماجشون وسحنون: إذا قال هذا القول أحد من جميع أهل الأهواء لا يقبل منه التأويل، ونحكم بكفره، وهو الذي اختاره مالك في الموطأ.

وقال ابن أبي مريم: إذا قال هذا القول أحد من الإباضية والقدرية أحكم بكفره.

وقال الإمام الليث والشافعي وابن عيينة وابن لهيعة: إذا قال ذلك أحد من القدرية نحكم بكفره.

وقال ابن المبارك ووكيع وحفص ابن عِنَان[1] وأبو إسحاق الفزاري وهشيم وعلي بن عاصم وأكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين: إذا قال هذا القول أحد من الخوارج أو القدرية أو أهل الأهواء المضلة نحكم بكفره.

---

(١) هو حفص بن عِنان الحنفي اليمامي. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٣/ ترجمة ٧٩٧) وتهذيب الكمال (٧/ ٥٤ ـ ٥٦).

وقال أحمد: نحكم بكفر هؤلاء إذا غلوا بأن شبهوا أو جسموا أو يقولوا بخلق القرآن، أو أن يسبوا أصحاب النبي ﷺ أو ينكروا رسالة رسول الله ﷺ وثبتوها لعلي بن أبي طالب وما أشبه ذلك.

واتفق العلماء كافة على أن ناقل الكفر ليس بكافر إذا كان من أهل السنة والجماعة ممن اعتقاده صحيح ويذكر ذلك على سبيل الحكاية. وأما أهل البدع إذا [٢٠/ أ] نقل أحد منهم شيئاً من ذلك، وقال: قلته على قصد الحكاية لا يصدق. والله تعالى أعلم.

❑❑❑




الفهارس العامة




فهرس الآيات القرآنية

❒ ❒ ❒




فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

❑ ❑ ❑





فهرس مصادر المؤلف

❒ ❒ ❒




فهرس الكتاب

❑❑❑

